سـهيل غــزي

مجـــاز فـــي الحقـــوق

دبلـــوم فـــي الحقـــوق العامـــة



حـــرية الاجتماع

وتأليــــف الجمعيـــــات

رســـالة حقوقية وضعت باشـــراف

الدكتور فؤاد شـــباط

سمحت كليـــة الحقـــوق في الجامعـــة الســـورية بطبعهـــا بتاريـــخ ٢٧/ ٣/ ١٩٥٤

١٩٥٣/١٩٥٤

ـ ((مراجـــع البحـــث)) ـ

اســــم الكتـــاب	اســــــم المؤلــــــف
١ ــ الحقوق الادارية	احسان الشـريف •
٢ ــ الحقوق الادارية	شاكر الحنبلي •
٣ ــ الحقوق الادارية	الدكتور فؤاد شباط •
٤ ــ تشريع العمـــل	الدكتور احمد السمان ، الدكتور جورج عشي •
٥ ــ الحـــــرية	جون إستيوارت ميل •
٦ ــ المقـــدمــة	ابن خلـــدون •

ـ (الفهـــــرس) ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

كان للجماعات المنظمة على الدوام تأثير كبير في حياة الامم • بيدان هذا التأثير لم يبلغ في زمن من الازمنة مابلغه في الزمن الحاضر • فلئن كان المؤثر في الحوادث التاريخية منذ قرن واحد هو السياسة التقليدية للدول ، ومنازعات ملوكها ، ولم يك لرأى الجموع وزن يذكر ، بل لم يكن له قيمة اصلا ، على الغالب ، فان هذه السياسة التقليدية هي التي اصبحت الآن لا وزن لها ، وتلك المنازعات الشخصية بين الملوك ، هي التي لاأثر لها ، فالغلبة اليوم لصوت الجماعات ، فهو الذى يرسم للحكام خطتهم التي ينتهجونها ، وهو الذى يجتهد الملوك والحكام في الاصغاء اليه ، وامسى مصير الامم راجعا الى ماتحمله روح تلك الجماعات لا الى مايراه اصحاب مشورة الامراء • فجلوس طبقات الامم على عرش السياسة وتطور تلك الطبقات حتى صارت قادة لدولها هو من اخص مميزات زمن التحول الذى نحن فيه • وليس حق الانتخاب العام هو الدليل الصحيح على هذا التطور فحسب ، فهذا الحق بقي ضعيفا زمنا طويلا ، اذ كان في مبدأ امره سهل القياد ، الامر الذى لم تنجم عنه الغاية المتوخاة منه بل انما تولدت سلطة الجماعات رويدا رويدا بانتشار بعض الافكار التي رسخت في الاذهان اولا ، وبتدرج الافراد في تكوين الجماعات للوصول الى تحقيق تلك النظريات ثانيا • فالاجتماع هو الذى ولد في الجماعات قوة لادراك منافعها ، ومع كونه ليس ادراكا تاما فهو ثابت ومتين ، والاجتماع هو الذى جعلها تشعر بما لها من القوة والسلطان ، والجماعات هي التي تبعث اليوم الى المجالس النيابية بوكلاء تجردهم من كل نزوة شخصية ، فلا يكون لهم من الرأى الا مارأته اللجان التي انتخبتهم

اخذت الجماعات الآن تترقى في مراتب الوضوح ، واخذت طلباتها تترقى في سلم الصراحة لنيل حقوقها ، فهي لا ترمي الى اقل من قلب الهيئة الاجتماعية الحاضرة ونزع مفاهيمها الدرنة اللاصقة بها من خلال التاريخ ، فهي تطلب تحديد ساعات العمل ونزع ملكية المعادن والسكك الحديدية والمعامل والمصانع والاطيان ، وتطلب توزيع الثمرات بين الناس على السواء واحلال الطبقات المتدنية اقتصاديا محل الطبقات (الرفيعة) وغير ذلك • ولقد اثبتت التجارب ان الجماعات اقدر

على العمل منها على التفكير ، وقد اصبحت ، بنظامها الحاضر ، ذات قوة كبرى ، وعما قريب يكـــون للمذاهب التي نراها اليوم في دور النمو والاكتمال من السلطان العظيم على الافكار ، ماللمذاهب التي رسخت اصولها في الاعتقادات ، اعني سلطانا مستبدا لا تأثير فوق تأثيره ، فلا تعود تحتمل البحث والجدال ، وحينئذ يقوم حق الجماعات المقدس مقام حق الملوك الاقدسين .

وحرية هذه الجماعات في عملها وفي اعتقادها ، في نموها وفي تطويرها من الحريات المقدسة التي لا يجوز تخطيها ولا الاعتداء على قداستها ، لانها مظهر من مظاهر الحرية الشخصية ، ونتائجها ذات اثر عظيم ، يكبر شأنه مع تطورات المدنية ، وعجز الفرد عن القيام بالاعمال الجليلة العظيمة .

الجمعيات قوات عظيمة تقاس بها درجات قوة الامم ، فأيما امة كثرت جمعياتها القوية ، سياسية كانت او علمية او دينية او تجارية او صناعية ، ايها اشد مغالبة لطوارىء الحدثان . ومهما كان الزمان الذى تعيش فيه ، ومهما كانت مبادىء الحكم التي تسير عليها ، فانها الجمعيات في مأمن من ان تغلبها الحكومة على امرها او ان تنال منها فتيلا .

تلك حقيقة لم تكن مجهولة عند الحكومات الاستبدادية القديمة منها والحديثة . انما كانت ولا تزال ترتعد فرائصها من الجمعيات ، فتلقي اليها بالشباك تصطادها ، فتضمها اليها لتعززبها جانبها وترجح بها كفتها على كفة الشعب ، او تبددها وتقضي عليها حتى لا تلقى الامة الا افرادا اضعافا تسخرهم فيما شاءت من الاعمال والشهوات ، الى ماشاءت من النتائج السود على حرية الانسان .

والتاريخ مستفيض بالامثلة على ماكان من حكومات الاستبداد التي لا تحتمل ان يوجد في اوطانها كلمة للشعب او لفرقة ومجاميعه ، فمن الحكام الظلمة المستبدين من حارب الجمعيات الدينية حتى اعياء امرها فتوصل اليها باسباب المودة وضمها اليه وادناها من عرشه ، ومنهم من شتت الجمعيات السياسية قتلا ونفيا وتعذيبا ، ومنهم من اغرى الجمعيات بعضهم ببعض يؤيد الضعيف منهم ليستمر بينهم القتال الحزبي والمذهبي حتى قضى بعضهم على بعض ، وتفرق شملهم ، وتم الامر للمفرق وحقت كلمة الضعف والهون على المتفرقين . كل اولئك المستبدين اختلفوا طريقة واتحدوا غرضا ونتيجة وما كان اقومهم طريقة في عرف الظلم الا اكبرهم حظا من تفريق الجماعات . وما كان كره الاستبداد ـ للجمعيات ايا كانت طبيعتها ومهما كان لونها خاصا بوطن دون وطن ، ولا بزمان دون زمان . وحسبنا بذلك تدليلا على ان الجمعيات في الامة مقدمات القوة ومأمن الظلم واكبر الدواعي لتقرير حقـــوق

الانسان ونشر راية الحرية عالية في ربوع البلاد .

حرية الاجتماع اكثر خطراً على الظلم من كل حرية سواها ؛ لان الجماعات اكثر من الفرد قوة واطول عمراً واشمل تأثيرا واعسر على عواصف الحوادث منقلبا .

حرية الاجتماع ، من حيث كونها مظهرا من مظاهر الحرية الشخصية التي لنا نحن الافراد بالفطرة ، لا يجوز للشارع ان يمسها من غير ان يظلمنا في اعز مالدينا ، ومن حيث كونها الوساطة الكبرى في مجد الامة وقوتها ، لا يجوز للشارع ان يمسها من غير ان يؤخر الامة ويحبسها عن الاخذ باسباب مدنيتها ، وذلك شر مايمكن توقعه من الارزاء .

دمشق في ٥ كانون الثاني ١٩٥٤

— سهيل غزى —

تمهـــــــــيد

١ ـ تعريف الحريات العامة :

يذهب بعض العلماء الى ان الناس خلقوا احرارا ، وهذا الرأى قد حمل واضعي بيان حقوق البشر على ان يضمنوا المادة الاولى من البيان المذكور هذا الاساس، لانهم يعدون الحرية ولوازمها المدنية من جملة الحقوق الطبيعية .

غير ان اكثر الفلاسفة لم يقبلوا هذا الرأى ، ومن هؤلاء الفيلسوف الانكليزى (جون ستيوارت ميل فانه لايعترف بان الانسان في الادوار الاولى التاريخية كان متمتعا بالحرية بالمعنى الذى نفهمـــه اليوم ويقول : ان الناس في ادوارهم الابتدائية عند ما كانوا يعيشون عيشة الوحوش، لم يكونوا مالكين لحريتهم ، لان القانون السائد في تلك الادوار هو (الحكم للغالب) ، ولم يلتفت الناس الى حقوقهـــم الابعد ان شعروا بالحاجة الى التعاون والتآزر في سبيل الغلبة على الحيوانات المفترسة التي كانت تحاول اغتيالهم . وفي الحقيقة ان التتبعات العلمية برهنت على ان الحرية لم ترتق الابارتقـــاء المدنية .

فالحرية على حسب تعريف بيان حقوق الانسان هي ان يكون لكل انسان حق بان يعمل كل شيء لايضر بالآخرين . ولكن (اميل فاكه) يقول بوجوب اضافة كلمة "حقيقة" فيصبح تعريفها هكذا : الحرية هي ان يكون لكل انسان حق بان يعمل مايشاء على شرط الا يضر بالآخرين حقيقة . لانه قد يمكن ان يكون طرز حياة احد الناس مكروها عند آخر وموجبا لنفرته واشمئزازه ، ولكن الزام هذا الشخص بان يعيش على وجه لا يوجب كراهة غيره هو قتل لحريته ، وانما يجبر على الا يوجب باعماله اضطراب غيره حقيقة ، ولكن حريته لا تتقيد لمجرد كون عمله لا يروق غيره .

ان الحرية ضرورية لنشاط الاعمال البشرية . يقول :(ليون بورجوا) السياسي الفرنسي : ان التاريخ يروى لنا ان الحرية هي شرط اساسي لكل رقي . والحرية كما انها ضرورية للافراد ، فهي لازمة للدولة ايضا ، فالدولة محتاجة الى الحرية لتكون محبوبة من الشعب ولتكون قوية ايضا .

فالحريات العامة اذن هي تلك الحقوق التي يمكن للافراد والجماعات ممارستها لمنع كل طغيان ودفع كل اذى ضمن الحدود المعقولة لهذه الممارسة .

٢ — تصنيف الحريات العامة :

ان الدساتير الموضوعة تحت تأثير نظرية الحقوق الفردية تعدد بصراحة مجموع الحريات العامة الممنوحة للافراد ، بشكل مبادئ عامة لا يجوز الاخلال بها ، وتترك للقوانين العادية مهمة تنظيمهـا ضمن حدود تلك المبادئ . وقد تخلو بعض الدساتير من ذكر هذه الحريات كدستور الجمهورية — الفرنسية الثالثة لعام ١٨٧٥ ، وربما يعني ذلك اعتبارها من المبادئ البديهية التي ليست بحاجة الى النص عليها .

ان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ قد ضمن في مقدمته — التي تعد جزءاً لا يتجزأ منه — العبارة التالية ((... اننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الاهداف المقدسة التالية ... ضمان الحريات العامة الاساسية لكل مواطن والعمل على ان يتمتع بها فعلا في ظل القانون والنظام ، لان الحريات العامة هي اسمى ماتتمثل فيه معاني الشخصية والكرامة الانسانية)) .

على اننا لا نرى في دستور عام ١٩٥٣ نصا كهذا النص لان مقدمته على ماجاءت به من ايجاز لم تتعرض للبحث فيها ، ولكن الدستورين قد نصا في فصليهما (الثاني) في كل عن المبادئ الاساسية او الحقوق العامة للمواطنين وهذه الحريات العامة يمكننا سردها كما يلي :

١ — حرية الرأي : وتتضمن حق الفرد بابداء آرائه قولا وكتابة وتصويرا وبسائر وسائل التعبير . وحرية الرأي هذه لا تتضمن طبعا جواز التعدى على الغير وتصبح جرما معاقبا عليه اذا انقلبت الـى تجاوز على الآخرين .

٢ — حرية الصحافة والطباعة : تستلزم هذه الحرية الا تخضع الصحافة والطباعة لمراقبة سابقة للنشر ولا للتعطيل الادارى من قبل السلطة التنفيذية وذلك ضمن حدود القانون ووظيفتهما الاجتماعية .

٣ — حرية التنقل : فلكل انسان الحق في الاقامة والتنقل في الاراضي السورية الا اذا منع من ذلـك بحكم قضائي او تنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة .

٤ — حرية التعليم : فهي حق لكل مواطن ضمن الخطوط التي رسمها الدستور والقانون فيما يتعلق بالزامية تعليم ، وترك تعليم آخر اختيارى ... والخ .

٥ — حرية العمل والتجارة والصناعة : ومؤداها ان يكون الانسان حرا بممارسة العمل الذى يريده ،
ولكن الآراء الحديثة غيرمجمعة على مبدأ حرية التجارة والصناعة ، فالاقتصاد المسيريمنح الحكومة
بعض الصلاحيات لتحديد التجارة والصناعة ، اذا اقتضت مصلحة البلاد الاقتصادية •

٦ — حرية الاعتقاد : العقيدة الدينية امر شخصي وداخلي ، فليس للدولة ان تتدخل فيها • والانسان
حر في ان يعتنق الديانة التي يريدها اولا يعتنق شيئا منها •

٧ — الحرية الشخصية : ان من اسباب انطلاق الشخصية الانسانية وتساميها الشعور الصادق بانها
ليست مهددة بخطر او محفوفة بالمكاره او مضغوطا عليها من قبل السلطات العامة او الافراد
العاديين في كل حين • ويتفرع عن هذه الحرية : حق الدفاع وتحريم التعذيب •

٨ — حرمة المسكن : فليس لاحد ان يدخل منزل آخر رغما عنه والسلطة نفسها ممنوعة من ذلك الا في
حالات خاصة نص عليها القانون صراحة وفي حالات الاستغاثة او الحريق او الطوفان او غير ذلك •

٩ — حق التملك : فلكل شخص ان يصبح مالكا وان يكون هذا الحق محميا من قبل الدولة • وليس
للقوانين ان تحرم الانسان من ملكه ومن حق التمتع به • وهذا الحق غير مجمع عليه ، كما هو
معلوم ، والمذهب الشيوعي ينكره بالنسبة للعقارات •

١٠ — حرمة المراسلات : فلايجوز توقيف المراسلات البرقية والبريدية والهاتفية او مراقبتها الا في
الاحوال التي عينها القانون كحالات الحرب وحالة الاخلال بالامن الداخلي •

١١ — حق الاستدعاء : وهوشكل من اشكال ابداء الرأى ويكون على شكلين : شخصي وعام ، وهو
بهذين الشكلين مصون ، ولكل ان يبدى اقتراحه او يشكو ويتظلم •

١٢ — حرية الاجتماع : وهذا هو موضوع هذه الرسالة التي يتلخص البحث فيها كما يلي :

١ — حرية الاجتماع بوجه عام •
٢ — الجمعيات العادية والجمعيات الخادمة للمنافع العامة واتحاد الجمعيات •
٣ — الاحزاب السياسية •
٤ — الجمعيات النقابية •
٥ — حرية الاجتماعات وحق التظاهر •

الفصـــــل الاول

حـرية الاجتمـــاع بوجـنـه عــــام

يحتاج الانسان في تدبير معيشته الى وسائل كثيرة ، ومن اهمها واهلهما اثرا التعاون الذى يولد الاجتماع ، وان شعور الانسان بضآلة فرده للحصول على الغذاء والدفاع عن النفس هـو مـن اسباب التحامه وبواعث انضمامه في اول حلقة من حلقات الاجتماع او جمعية من جمعيات البشر التي كانت تدير اصول معيشتها واشكال حياتها على ابسط صورة ، ثم قوى مفهوم الاتحاد والتعاون لـدى الجماعات واخذ يلعب دورا عظيما في مرافق عديدة ومجالات كثيرة كالعلم والتجارة ونشر المذاهب والآ وتحقيق المقاصد والغايات السياسية مما كان سببا في سعادة البشر الدنيوية وحياتهم الجماعيـــة المشتركة .

فاول طور من اطوار المدنية اذن هو الاجتماع ، وذلك لان الانسان كان يعيش شبه منعـزل ومنفرد عن ابناء جنسه ، ولكنه اخذ تدريجيا يتعلق باسباب المدنية والارتقاء من اختراع وعمران ورفاهة حياة وتنمية موارد وفهم للامور العامة وضم فعاليته الى فعاليات الآخرين لاستمرار قوتها وبأسها .

ولا مراء بان اوصاف الانسان الجسمية وخصائصه العقلية والنفسية هي التي تفرض عليه العيش مجتمعا مع ابناء نوعه ، واخص بالذكر النطق الذى لا مسيس في الحاجة اليه اذا لم يكن الانسان منتظما في سلك الآخرين لقضاء المصالح الخاصة والعامة .

يقول دوركهايم : ((ان الامة التي ينطفئ فيها فكر الاجتماع محكوم عليها بالزوال والانقراض في وقت قريب)) . فالامة وحدة تتباعد اجزاؤها لتقترب وتتباين لتتسق وتتوحد لتكون قادرة علــى التعاون وصالحة للبقاء ومنتجة في شتى الميادين .

تعريفها : فحق الاجتماع اذن هو حق مشروع للانسان كما انه ضرورى بالنسبة له ايضا ويمكننا تعريفه بما يلي : ((حق الاجتماع هو الحق الممنوح للافراد بالانضمام الى بعضهم والتناهد فيما بينهم لخلق كتلة ذات هدف في سبيل المطالبة بعمل ما او تحقيق غرض ما)) .

تاريخيا : لئن كنا قد فهمنا الآن ، وعلى ضوء هذا التعريف الذى اوردناه ، ماهية الاجتماع وكيف تبلور مفهومه في الزمن الحاضر على مثل مانرى اليوم فان هذا المفهوم كان غير واضح كل هذا الوضوح فيما قبل قرن او يزيد ، وكان بعيدا كل البعد على مانراه اليوم من تنظيم الاجتماعات والوحدات في شتى الاغراض وفي مختلف الميادين .

فدخول فكر الاجتماع في الاذهان والمناداة بحريته - رغم انه ضرورة ملحة في شتى مرافق الحياة - كان جديدا وجديدا للغاية ، ولئن رأينا ظهور بعض انواعه قبل البعض الآخر فما ذلك الا لان الشارع القديم (الذى كان هو الحاكم المطلق في غالب الاحوال) كانت ترتعد فرائصه من كل مايسمى : الشعب او آراء الشعب او اجتماعات الشعب ، ولذلك فان دخول مفهوم حرية الاجتماع في اذهان الشارع كان مرافقا لدخول الافكار الديمقراطية والمذاهب الاشتراكية الحديثة لان التعبير عن هذه الافكار والدعاوة الى هذه المذاهب كانت تتطلب حريتان : حرية في القول وبالتالي حرية الاجتماع .

على ان من حق التاريخ علينا الانتنسى ماحواه في طياته من حديث في هذا الصدد .

ففي روما : كانت الفوروم ملعبا ومنتدى وكانت فيها تعقد الاجتماعات ويتباحث الرومانيون في شؤون دولتهم فتلقى الخطب وتسير التظاهرات التي كثيرا ماكانت تؤدى الى خلع قيصر وتنصيب آخر لان الرأى العام الروماني كان هو المسيطر - غالبا - بدليل ان نظام الحكم في روما قد مر في مختلف الانظمة وقاسى الرومانيون ماقاسوا حتى طوروا مدينتهم ووسعوا فتوحاتهم وشهد لهم التاريخ بذلك .

اما العرب في جاهليتهم : فكان لتنابذ قبائلهم ولروح العصبية المتفشية مابين القبائل نفسها اثر عظيم في تفكك اواصر الالفة والتجمع بينهم ، وكانت الفوضى التي تسود المجتمع العربي آنذاك كابحا يمنع الافراد من التفاهم . ومهما يكن الامر ، فاننا لانستطيع ان ننكر على مكة ماوصلت اليه من التنظيم قبل بعثة الرسول . وكان اجل واعظم ماصنعته - بتأثير الحاجة الملحة وقمع الفوضى - ان قبائل من قريش تداعت الى دار عبد الله بن جدعان ، لشرفه وسنه ، فاجتمع عنده بنو هاشم وبنو عبد المطلب واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة ((فتعاقدوا وتعاهدوا على الايجدوا بمكة مظلوما من اهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس الاقاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته فسمت قريش ذلك ، حلف الفضول)) .

وكانت قريش تجتمع للمذاكرة والمشاورة في الامور العامة والخاصة وكانت اجتماعاتها (الرسمية) تعقد في دار الندوة ، ويذكر لنا الالوسي عن هذه الدار انها سميت الندوة لانهم كانوا ينتدون بها اى يجتمعون للخير والشر ، وانها دار قصي بن كلاب ، وهو الذى بناها ، وجعل بابها الى الكعبة وكانت قريش تقضي امورها بها تيمنا بامر قصي .

هذان مثلان يمكننا ان نستشهد بهما عن الاجتماعات او ، تجوزاً ، الجمعيات التي كانت عند العرب ، وهي ، على ضآلة فائدتها وبعدها عن المفهوم الحديث ، حرية بالاعتبار وجديرة بالذكر .

حرية الاجتماع في التشريع الاسلامي : اتى الاسلام فجمع العرب وصهرهم في بوتقة واحدة داعيا اياهم الى رسالة الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال الله تعالى : ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذكنتم اعداء فألف بين قلوبكم واصبحتم بنعمته اخوانا)) هذه الآية الكريمة تضع امامنا المبدأ الاساسي لحرية الاجتماع في الاسلام ، فالامة يجب ان تكون صفا واحدا متراصا ، من حيث العموم ، وليس هنالك مايمنع من ان يكون ضمن هذا المفهوم الجماعي العام جماعات تسعى لهذه الغاية وتؤكدها لان التعاون الاصغر يولد التعاون الاكبر والوحدة المطلقة الشاملة .

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : ((الاسلام الى الجماعة احوج من الجماعة الى الاسلام)) .

ولعل منتهى مايمكن ان نستدل به عن سماح الاسلام لقيام جماعات وخلق جمعيات هو هذه الآية : ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)) . فانها توضح لنا وتشير بجلاء الى ايجاد الجماعات السياسية والاجتماعية والثقافية والادبية والاخلاقية والرياضية والنقابية ، فاذا ماسعت هذه الجماعات سعيا حثيثا لبلوغ غاياتها وتحقيق امنياتها يعد سعيها هذا تعاونا على البر والتقوى وخصوصا فان البر لا يقتصر على المفهوم الضيق المعروف بل له مفهوم اوسع واخصب ((ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك هم المتقون)) .

حرية الاجتماع حديثا : ان واضعي بيان حقوق الانسان لم يرقموا الاجتماع ولم يبحثوا في مناقشاتهم وفي بياناتهم الا الحريات الشخصية كحق التملك وحرية التفكير وحرية المطبوعات والحرية الشخصية . اما حرية الكلام فلم يتناولها بحثهم لان الاعتراف بها يستلزم بالنتيجة الاعتراف بحرية الاجتماع .

وان حرية الجمعيات لم تكن معروفة فيما مضى ولكن الثورة الفرنسية لعام ١٨٤٨ المستوحاة من مناهل الافكار الاشتراكية والنقابية اعترفت بها للمرة الاولى ضمن حدود الامن العام ، ولكن المادة ٢٩١ من قانون الجزاء الفرنسي كانت تعاقب اعضاء الجمعيات غير المرخص بها بالعقوبات الجنحية وظلت هذه المادة نافذة المفعول حتى صدور قانون اول تموزعام ١٩٠١ الذى اعلن حرية الجمعيات بشكل نهائي وصريح •

وكان هذا القانون دافعا لجميع الدساتيرفي العالم ان تضمن نصا لترك الافراد احرارافي اجتماعاتهم •

حرية الاجتماع في سوريا والمصادر القانونية المتعلقة بذلك :

١ — حرية الاجتماع في الدساتير : من المعروف ان الدستور هو القانون الاساسي الذى يوحي للقوانين بالاحكام الرئيسية ويترك لها ان تأتي هي بالاحكام التفصيلية •

فلما وضع دستور عام ١٩٣٠ جاء النص فيه بشأن حرية الاجتماع هزيلا ضعيفا ، فهو لم يتضمن بشكل صريح بهذا الصدد الامادته الخامسة والعشرين التي نصت على حرية الجمعيات فحسب • لقد جاء في هذا النص ان حرية انشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون • فهو لم يفصل انواع الاجتماعات التي سمح بها تاركا للقانون تنظيمها وتبيانها •

وعند ما انتخبت الجمعية التأسيسية وانبثق عنها دستور عام ١٩٥٠ جاء النص فيه صريحا باطلاق حرية الاجتماع بجميع وجوهها • فجاء في المادة السادسة عشرة منه : للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون • فذكر الاجتماع والتظاهر خطوة جريئة خطاها دستور عام ١٩٥٠ حافظا للافراد حقهم الطبيعي في الاجتماع والتداول والتثقف ثم المطالبة بشيء والتعبير عما يكنه الرأى العام الذى يعتبر السلطة الرابعة في الدولة •

وقد جاء في المادة /١٧/ من هذا الدستور ان للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب اليها على الايكون هدفها محرما في القانون • وينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها •

كما سمح في المادة /١٨/ منه للسوريين بحق تأليف الاحزاب السياسية على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديموقراطية • وينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الاحزاب ومراقبة مواردها •

وجاء في هذا الدستور وفيما يتعلق بالجمعيات النقابية نص في المادة/ ٢٦/ الفقرة الاخيرة ان التنظيم النقابي هو ضمن حدود القانون وللنقابات شخصية اعتبارية ٠

وقد جاء دستورعام ١٩٥٣ بهذا الصدد بنصوص استقت من تجارب الدستورين الماضيين فجاءت اشمل واقوى واوفى غرضا ٠

فنص في المادة/ ١٥/ منه : للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون ٠ وفي المادة/ ١٦/ منه : للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب اليها على الا يكون هدفها محرما في القانون ٠ وفي المادة/ ١٧/ نجد انه اضاف فقرة لا بأس بها : فبعد ان نص في الفقرة الاولى من هذه المادة ان للسوريين حق تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها ديموقراطية ونص في الفقرة الثانية ان القانون ينظم طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الاحزاب السياسية ومراقبة مواردها كما يضمن قيام اعضائها بانتخاب سلطاتها العليا مرة في السنة على الاقل ، فهذا الانتخاب تجديد في الدستور لم يدع للقوانين تنظيمه بل اخذ هو على عاتقه النص عليه لئلا يتولى سلطات الاحزاب مستغلين ليسوا مترئسين بارادة الاعضاء ٠ اما الفقرة الثالثة من هذه المادة القشيبة في معناها فقد نصت على مايلي : يهدف القانون الى اعتبار الاحزاب السياسية مدارس تعمل لتكوين صفوة من المستنيرين المخلصين واعدادهم اعدادا ديموقراطيا لتحمل التبعات العامة كما تهيء للشعب سبل تربيته القومية وتيسر له استكمال الوعي في شؤونه العامة وتقوده الى تحقيق مصلحته فيها ٠

اما نص هذا الدستور بشأن الجمعيات النقابية فقد ورد في المادة/ ٣٩/ منه ان للعمال حق الدفاع عن مصالحهم المهنية والانتظام في نقابات لتيسير ممارسة هذا الحق وللنقابات شخصية — اعتبارية وهي مؤسسات مهنية ووطنية محضة ٠ ونص ايضا ان الدولة تشجع التنظيم النقابي وتكفل حريته ضمن حدود القانون وتحميه من المؤثرات السياسية وتساعد على انماء اثر النقابات في ازدهار الاقتصاد القومي ورفع مستوى الحياة للقوى المنتجة ٠ وكذلك فان الدولة ترعى اتحادات النقابات وتصرفها عن المزاحمة الضارة وتوجهها الى التعاون ٠ فالدستور في هذا الصدد قد ترك للعمال الحرية في الانتظام في نقابات للدفاع عن مصالحهم المهنية واعطاها شخصية اعتبارية وحث الدولة ان تشجع التنظيم النقابي وتكفل حريته وتحميه من التأثيرات السياسية وكل هذه النصوص نصوص مستجدة لم يكن لها ذكر في الدساتير السابقة ٠

٢ ـ حرية الاجتماع في القوانين ، ان سوريا التي كانت جزءا من الامبراطورية العثمانية كانت تخضع لها بقوانينها واحكامها ايضا • فما كانت الادارة العثمانية في دور الاستبداد تنكر قانونيا حـــق تأليف الجمعيات ولكنها كانت تمنعه فعلا في حين ان الاجانب كانوا يعقدون الجمعيات من دون ـــ معارضة فأدى ذلك الى عقد جمعيات خفية واستمر هذا الحال الى ان اعلن الدستور وصار عقـــد الجمعيات مباحا ودرجت في القانون الاساسي مادة تبيح للعثمانيين عقد الجمعيات •

ان اول قانون عثماني وضع للجمعيات هو قانون ٢٩ رجب ١٣٢٧ الصادف في ٣ آب ١٣٢٥ من التاريخ الرومي ، ومن مقابلة هذا التاريخ مع التاريخ الغربي نجده يقابل عام ١٩٠٨ اى تاريخ الانقلاب العثماني ، وان اكثر مواده مأخوذة من القانون الفرنسي • وان حرية الاجتماعات كـــان منصوصا عليها في قانون الاجتماعات ذى الرقم ٧٢ الصادر في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ وفي قانون التجمعات المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ و ٣ مارت سنة ١٣٢٨ • على ان قانـــون الاجتماعات قد عدل بقرار المفوض السامي ذى الرقم ٤ الصادر في ١٢ شباط ١٩٣٢ •

وقد بقيت هذه النصوص سارية المفعول وداومت الجمعيات والاحزاب على نشاطها حتى الانقلاب الاول عام ١٩٤٩ اذ حلت جميع الجمعيات والنوادى والاحزاب وما لبثت ان اعيد نشاطها عام ١٩٥٠ بصدور تشريع بهذا الشأن • وقد استمر العمل في نطاق الجمعيات والاحزاب مطردا حتى عقيـــب الانقلاب الرابع وحينئذ حلت الجمعيات والاحزاب والنقابات وتعطلت حرية الاجتماع في جميع انحاء البلاد ، وما زالت هذه الحالة مستمرة من مطلع عام ١٩٥١ حتى صدور قانون الجمعيات والاحـــزاب الذى صدر بمرسوم تشريعي تحت رقم ٤٧ تاريخ ١٢/٩/١٩٥٣ •

وسيقتصر بحثي فيما يلي على هذا القانون مع مقارنته بقانون ١٩٠١ الفرنسي •

الفصـــل الثانـي

١ ـ الجمعـــيات العاديـــة

ان الحرية التي أعطيت للجمعيات هي من الحريات الجديدة التي لا يرجع تاريخ منشئها الا للقرن التاسع عشر بل للقرن العشرين ، لا سيما في فرنسا حيث نجد منها قانونيا لهذه الحرية حتى تاريخ ١٩٠١ ... ان رجال الانقلاب وواضعي مبادئ حقوق الانسان كانوا ينفرون من كل ما يسمى جمعيات ، ولذلك لا نجد في بياناتهم كلمة واحدة تتعلق بحق عقد الجمعيات ، وقد انفرد بذلك قانون الجزاء حيث نص على منع الجمعيات التي تتألف من اكثر من عشرين شخصا بدون استحصال اذن من السلطة المختصة والذين لا يراعون هذا النص يكونون عرضة لنفقات جزائية .

ان مبدأ الانقلاب الفرنسي للجمعيات ناشئ عن نظرية " جان جاك روسو " القائلة بان الافراد يصبحون عبيدا بانتسابهم لاحدى الجمعيات ولا يكون هنالك ارادة عامة ، وهذه لا تأتلف مع فكـرة الجمعيات باعتبار انها تمنع الفرد من ان يفكر في امور منفعته الشخصية . فالارادة العامة بالنسبة لجان جاك روسو هي ارادة المواطنين الذين يقررون فيما بينهم تنظيم شؤونها تبعا لمنافعهـــم الخاصة ، وان المنافع المختلفة للمواطنين تتصادم مع بعضها ، ومن مجموع هذه الارادات والمنافع الخاصة تتولد الارادة العامة ولاجل تكوين الارادة العامة يجب الا يقرر المواطنون امرا الا وفقـا لآرائهم ومنافعهم الخاصة . فالدولة بالنسبة لروسو هي مجموعة ذرات ورمال ، وهذه هي الافكار المتكونة من الدولة ، وعندما تتشكل في الدولة جمعيات فالمواطنون لا يعودون يفكرون فيما بينهـــم ولمنافعهم الخاصة بل يصبحون عبيدا للجماعات وللطائفة التي ينتمون اليها فلا يقررون حســب ما يريدون بل تبعا لما تحتمه عليهم طائفتهم التي ينتمون اليها .

الانتقاد الموجه للجمعيات :

تنتقد الجمعيات من وجهتين : سياسية واقتصادية .

١ ـ من الوجهة السياسية : يخشى ان يذوب الفرد في الجمعية وان تقوى الجمعيات ضمن الدولة بحيث تصبح خطرا عليها . والتاريخ مستفيض الامثلة عن كثير من الجمعيات التي استفحـل امرها مما جعل البعض يقوم بالدفاع عن حقوق الفرد .

٢ — من الوجهة الاقتصادية : كانت تخشى الدول من قديم الزمان تراكم الثروات الطريقة المعروفة باسم الاملاك الموقوفة ، باعتبار ان الاشخاص المعنوية لا تموت فاملاكها تبقى ثابتة وتنجو من الرسوم الانتقالية ، ولهذا النوع اضرار اقتصادية اخرى نشأت عن عدم تداول الثروة وبقائها ثابتة غير متحركة .

على ان الانتقاد الاول القائل بان الجمعية تستعبد الفرد غير صحيح ، اى ان الجمعيات تنقذ الفرد من الاستعباد الطبيعي ، وعلمياً عندما ينتسب احد الافراد لاحدى الجمعيات فانه يتصل بامثاله ويحتك بهم ، ويكون ذلك له وسيلة للاستغناء دون الافتقار .

واما الانتقاد المتعلق بالاوقاف العائدة لهذه الجمعيات فليس خطرا بالشكل الذى توصف به هذه الاوقاف ، وان هذا الخوف هو في الحقيقة وليد الماضي فالجمعيات الدينية في فرنسا قبل الانقلاب كانت تملك مايقرب من ثلث اراضي الدولة .

ان قانون الجمعيات والاحزاب الحديث قد جاء وافيا بالغرض الذى وضع من اجله ، فقد جاءت نصوصه مؤدية ماهدف من وراء وضعه وذلك بعد ان استمد من التجارب ومن القوانين الاجنبية اجمل ثمراتها وافضل قطوفها .

البحث الاول : تعريف الجمعية وصفاتها المميزة :

عرف قانون الجمعيات والاحزاب في مادته الثانية الجمعية بانها : ((جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او اعتبارية لغرض غير الحصول على الربح المادى وتقاسمه)) .

من هذا التعريف نستخلص العناصر الثلاثة التي تتألف منها الجمعية فهي :

١ — جماعة : اذان الجمعية تتألف عادة من عدد من الاشخاص وقد يكون هذا العدد كبيرا ، وقد يكون صغيرا ، ولكن لا يتصور وجود جمعية مشكلة من شخص واحد لانه يصعب في هذه الحالة التمييز بين شخصية العضو وشخصية الجمعية نفسها . ولذلك فاننا نعتقد ان تناقص اعضاء الجمعية الى الواحد يؤدى الى حلها مادام القانون لم ينص على الحد الادنى الذى تتألف منه الجمعية ، وان كان من الضرورى ان يكون في هذا العدد مايكفي لتشكيل الهيئة الادارية كما ينص النظام او عدد المؤسسين كما ينص القانون . فاذا كان عدد المديرين مثلا ثلاثة وجب الا يقل عدد الاعضاء عن

هذا الحد • وقد سمح القانون ان يكون اعضاء الجمعية اشخاصا طبيعيين كما يجوز ان يكونوا اشخاصا اعتباريين ، وعلى هذا فقد تشكل جمعية خيرية من قبل عدة جمعيات خيرية متحدة في الاهداف وفي المناهج •

٢ ـ تكون لهذه الجماعة صفة دائمة : ذلك لان المقصود من انشاء الجمعية ، تحقيق غرض ما ، والمفروض ان بلوغ هذا الهدف يتطلب مدة من الزمن ، طويلة كانت ام قصيرة ، ولذلك لا يعتبر مايسمى جمعية ، اجتماع عدد من الاشخاص لاحياء حفلة او لاقامة مباراة رياضية او ماشاكل ذلك ـ وهذا كما سنرى احد الفروق بين الجمعية والاجتماع ـ على ان الصفة الدائمة للجمعية لا يعني بقاء العضو فيها ابدا وسرمدا • فان للعضو ـ كما سنرى ـ حق الخروج ضمن بعض الشروط الخاصة كما يجوز حل الجمعية بقرار من الهيئة العامة او بقرار من المحكمة ، ويجوز ان تحدد مدة الجمعية في نظامها دون ان يكون في ذلك خروج على المبدأ الوارد في المادة الثانية المذكورة •

٣ ـ واخيرا فان للجمعية غرضا معينا : وتحديد هذا الغرض متروك للمؤسسين ولا رأد ثمم على الايكون غير مشروع او غير محرم في نص المادة السادسة من هذا القانون كأن يكون الهدف مخالفا للنظام العام او الآداب العامة كلعب القمار او التهريب ، او كانت الجمعيات ترمي الى التفرقة بين ابناء الوطن وطوائفه او تهدف الى الاعتداء على امن الدولة الداخلي او الخارجي او تقصد تغيير كيان الوطن السياسي او الاقتصادى او الاجتماعي بالقوة والارهاب او ان تعمل على حرمان المواطنين من حقوقهم الاساسية وحرياتهم الشخصية المنصوص عليها في الدستور ، والا يكون الغرض من تأليف الجمعية الحصول على الربح المادى وتقاسمه فان هذا الغرض يقلب الجمعية الى شركة ، اذ نصت المادة/ ٤٧٣ /من القانون المدني السورى على ان الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة • ولكن هذا لا يعني ان الجمعية لا يجوز ان يكون لها قدر من المال وان يكون لها ذمة مالية مستقلة ، بل يعني انها لا تقوم باعمال تجارية تستهدف الحصول على الربح المادى وتقاسمه •

واذا كان ذلك هدف الجمعية فما هي حال الجماعات التي يسمونها بالجمعيات التعاونية ؟ ذلك ان الغرض من هذه الجمعيات ليس تحقيق الربح وانما تفادى الخسارة . وقد اختلفت الآراء بشأنها ، واغلب الرأى على انها لا تدخل في عداد الجمعيات ولا في عداد الشركات ، وان القانون المدني قد نص في المادة / ٨٢ / منه على اخضاعها الى نظام خاص بها .

ولكن ، ما الحكم فيما اذا قامت الجمعية بعد تأسيسها بنشاط اقتصادى ؟ الواقع ان بعض الجمعيات تقوم في بعض الاحيان باعمال مالية لتنمية مواردها ، كبيع بطاقات الحفلات وغير ذلك ... دون ان تخرج هذه الاعمال الجمعية عن صفتها ، اما اذا خرجت عن الهدف المرسوم لها في نظامها وقامت باعمال تجارية امكن حلها بقرار من المحكمة وفقا لاحكام المادة / ٦٨ / من القانون المدني . على انه في جميع الحالات التي تقوم فيها هيئة اعتبارية — خلو الشركات — بعملية تجارية ، ولو كان في ذلك مخالفة لنظامها الاساسي ، فان ذلك لا يمنع تطبيق احكام قانون التجارة على هذه العملية ، وذلك بدون ان تنقلب هذه الجمعية الى شركة او ان تكتسب الصفة التجارية .

وعلى هذا فاننا نرى انه اذا لم يكن غرض الجمعية نفعيا فهو ولا شك مثالي : سياسي ، ديني علمي ، فني ، رياضي ، خيرى ، او ما شاكل ذلك . فاذا كان الغرض سياسيا سميت الجمعية حزبا ايا كانت التسمية التي تطلق عليها / المادة ٣ / .

٤ — الى هذه العناصر الثلاثة التي تستخلص من صريح المادة الثانية المذكورة نضيف عنصرا رابعا لا بد منه ، وهو ارادة تأسيس الجمعية التي يراد تأليفها ، واخراج هذه الارادة الى حيز الوجود بوضع نظام الجمعية وشهرها .

هذا ، وان هذا التعريف لا يقتصر اطلاقه على الجمعيات فحسب بل ينطبق ايضا على النوادى والمنظمات والرابطات والهيئات والغرف واللجان وما الى ذلك من التسمية المشابهة اذا توفرت فيه عناصر هذا التعريف المتقدمة الذكر .

البحث الثاني : تأليف الجمعية :

ان انشاء الجمعية يهم الاعضاء الذين اشرفوا على تأسيسها ، والاعضاء الذين سينتسبون اليها في المستقبل كما يهم الدولة ايضا ويهم الغير . ولما كانت حياة الجمعية ونشاطها قد تتبع قواعد متعددة ومعقدة فقد حرص الشارع على وضع الشروط والبنود المتعلقة بالجمعية وبانشائها .

لقد حظر القانون العثماني تأليف الجمعيات المستندة الى اساس القومية والجنسية كما ورد في المادة الرابعة منه ، باعتبارها تخل بكيان الدولة فجاء النص كما يلي : ((ممنوع تأليف جمعيات ـ اساسها او عنوانها القومية او الجنسية)) . وقد دارت اثناء مذاكرة هذه المادة في مجلس المبعوثين العثماني مباحثات ومناقشات طويلة كان المجلس فيها منقسما الى قسمين قسم يميل الى اثباتها وقسم يطلب السكوت عنها فكان الفوز في جانب الحكومة القائل باثباتها وعدم السماح بتأليف مثل هـــذه الجمعيات التى ترمي الى غاية قومية او جنسية او بعبارة اخرى الى تفريق العناصر العثمانية تفريقا سياسيا .

وفي فرنسا فان قانون ١٠ كانون الثاني عام ١٩٣٦ قد قسم الجمعيات الممنوعة الى ثلاثة اقسام ، قسم منها يقوم بتظاهرات مسلحة تتظاهر على قارعة الطريق ، وقسم آخر يشمل الذين يشبهون بالبست وبتشكيلاتهم العسكرية وهذا مايسمونه (بالميليس) وهي تشكيلات غير قانونية موضوعة تحت نهـــج مخصوص ، وقسم ثالث وهو الذى يرمي الى تغيير كيان الدولة وشكل الحكم في البلاد الذى هـــو الحكم الجمهورى .

اما القانون السورى فقد اعطت المادة السادسة منه للسوريين الحرية بتأليف الجمعيـــات ، والانتساب اليها على الا يكون هدفها محرما في القانون .

اما الاهداف التي عدها القانون محرمة فهي مخالفتها للنظام العام او الآداب العامة او ترمي الى التفرقة بين ابناء الوطن وطوائفه ، او تهدف الى الاعتداء على امن الدولة الداخلي او الخارجي او تقصد الى تغيير كيان الوطن السياسي او الاقتصادى او الاجتماعي بالقوة والارهاب او تعمل على حرمان المواطنين من حقوقهم الاساسية وحرياتهم الشخصية المنصوص عليها في الدستور . كما ويحرم ايضا تأليف الجمعيات التي يكون لها سواء من حيث هدفها او نظامها او من حيث تدريب اعضائها او ملبسهم او تجهيزهم صورة المنظمات او التشكيلات العسكرية او شبه العسكرية سواء كانت هـــذه الجمعيات مستقلة ام عاملة في خدمة حزب او مذهب معين سياسي او غير سياسي على ان يستثنى من ذلك طبعا المنظمات الحكومية وفرق الفتوة التي تخضع لاحكام قانون الفتوة . كما ويمنع ايضا لبس البزة الرسمية او حمل الاوسمة او الاعلام او الشعارات او الشارات المميزة العائدة لجمعيات يحـــرم تأليفها بموجب احكام هذا القانون والقوانين النافذة .

وقد حرم القانون تحريما كليا تأليف الجمعيات السرية لتسهيل مراقبة الدولة وكشفماينخر في جسمها في الخفاء ...

وما دمنا بصدد البحث في الجمعيات السرية فيجب علينا الاندع البحث قبل ان نقف عند نقطة وردت في القانون الفرنسي لعام ١٩٠١ ولم تردفي قانونا الجديد ، فان هذا القانون الفرنسي قد قسم الجمعيات الى ثلاثة اقسام بالنسبة للشخصية المعنوية التي يتمتع بها كل قسم على حدة . قسم يسمى بالجمعيات غير المعلنة (وغير المعلن هو السرى طبعا) وقسم معلن وقسم ثالث يسمى بالجمعيا الخادمة للمنافع العامة . فان هذا القانون قد اعتبر مثل هذه الجمعيات شرعية رغم انها سرية بدليل انه جعلها قسما من اقسام الجمعيات التي حواها في نصوصه ، ولانعتقد ان الشارع الفرنسي قد اراد من وراء ذلك الا السماح لجمعية الاحرار الماسونيين بالعمل ضمن نطاق القانون على اعتبار انها كانت شائعة وسائدة في ذلك الحين ، وهي — كما ذكرت — تعتبر شرعية بالرغم من عدم البيان عنها ، وهي بحسب القانون المشار اليه لا تتمتع بحياة حقوقية لعدم وجود شخصية معنوية لها وتلافيا لهذا النقص اجيز لهذه الجمعيات ان تقبض الاشتراكات من المنتسبين لها وهذا مايعطينا فكرة بان هنالك شبها بينها وبين الشخصية المعنوية .

لقد اثيرت حول هذا الموضوع مناقشات عديدة وبرزت للوجود نظريات متنوعة قصد أيجاد وضعية حقوقية لهذه الاموال التي تتراكم لدى الجمعيات (غير المعلن عنها) . فالفكر السائد قد اتفق على اعتبار هذه الاموال اموالا مشاعة بين جميع الاعضاء لفقدان الشخصية المعنوية للهيئة غير المعلن عنها وان هذه الاموال لا تكون بالتالي ملكا للجمعية . على ان هذا الوضع لا يشبه بقية مسائل الشيوع باعتبار ان الشيوع العادى يخول كل واحد من الاعضاء او الشركاء طلب الافراز والقسمة حسب القاعدة القائلة : (لا يجبر الشخص على البقاء في حالة الشيوع) . وهذا كما نرى بعكس الوضع الذى تقوم عليه الجمعيات غير المعلنة التي تمنع الاعضاء من طلب الافراز فكأنه شيوع اجبارى حكمه كحكم الحائط المشترك والاقسام المشتركة في البناء المؤلف من عدة طوابق وهي لا يمكن اقتسامها بين المالكين حسب مانص عليه القانون المدني . كما انه لا يمكن لهذه الجمعيات ان تعقد عقودا مدنية او تجارية لانه اذا جاز لها ذلك تحتم على كل الاعضاء توقيع العقد وفقا للقاعدة التي تقول : (لا يمكن لاحد ان يعقد لغيره) . وكذلك الحال بشأن المرافعة لدى المحاكم .

ولكن ماهي الجمعيات التي تعتبر سرية لتطبق عليها احكام الجمعيات السرية ؟ •

ان قانون العقوبات السوري يتطوع للردعلى هذا السؤال اذان هذا القانون قدعرفها في المادة /٣٢٧/ منه فقال : تعد سرية كل جمعية او جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم باعمالها او ببعضها سرا وتعد سرية كذلك الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت ان غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة ، بعد ان طلب اليها ذلك ، بانظمتها الاساسية وبأسماء اعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتها وبيان اموالها ومصدر مواردها اواعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة او ناقصة •

ان قانوننا السوري قداحسن صنعا بتحريمه تأليف مثل هذه الجمعيات السرية وذلك تفاديا لوقوع مثل هذه المشكلة الحقوقية العويصة التي نشأت في فرنسا وتفاديا لما قد تخبئه هذه الجمعيات وراء تكتمها وسريتها من اغراض فاسدة او افكار مشبوهة مشبوهة تعمل في اساس الكيان الوطني هدما وتخريبا وخاصة فاننا في ظرف دقيق من حياة امتنا يجعلنا حريصين كل الحرص على تقدمها ورقيها ومنعتها منتبهين كل الانتباه لما يحيكه الدساسون الاستعماريون في الظلام ليكبتوا سبيل وحدتنا وتحررنا وانطلاقنا •

فيما خلا الجمعيات السرية والجمعيات المحرمة بموجب القانون نان الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد الاعلان عنها • وهذه خطوة كبرى خطاها المشرع الفرنسي في القانون الفرنسي عام ١٩٠١ وهو نفس المبدأ الذى اخذ به قانون الجمعيات العثماني والقانون السورى الجديد • اما قبل ذلك التاريخ فان الشخصية الحقوقية لم تتمتع بها سوى النقابات وان الشخصية المعنوية للجماعات لاتأتي — كما هو معلوم — الاعن طريق الدولة باعتبارها (الدولة) لها وحدها الحق في التمتع بالشخصية المعنوية •وهذه النظرية اتت عن طريق الاصول الروماني التي تعتبر ان الملك وحده يحصر بنفسه حق الشخصية الحقوقية والدولة هي بالعرف الحديث ممثلة للملك • فالانقلاب الفرنسي كان ، كما نوهنا عنه سابقا ، عدوا مرا لكل مايقال عنه جمعية او اوقاف او اشخاص معنوية ، وكانوا يقولون ان الشخصية المعنوية هي فرضية شرعية محصورة بالدولة دون سواها لتتصرف بها كما تشاء ، وهي تمنحها لمن تريد ، فالانقلاب وضع قاعدة : ان كل فرد هو شخصية وان الافراد متساوون فيما بينهم تجاه القانون ولكن الجمعيات محرومة من هذه الشخصية المعنوية • لذلك فان ماأتى به قانون ١ تموز

سنة ١٩٠١ فيما يتعلق بالجمعيات هو نفس ماأتى به الانقلاب الفرنسي مع الافراد • لذلك لم يعد صحيحا ان الشخصية المعنوية هي منحة من الدولة •

لذا فاننا نرى (١) ان قانون ١٩٠١ الذى اتى بهذه النظرية الجديدة قد قضى على النظرية الفرضية العائدة للاشخاص المعنوية وان نظرية "اوكست كونت" قد اخفقت تقريبا في قانون ١٩٠١ • واننا لنجد في فلسفة "اوكست كونت" العملية وفي الاصول السياسي الوضعي الخاص به ، حكماقاسيا ضد النظرية الفرضية ، وقبلت النظرية الوضعية لهؤلاء الاشخاص المجتمعين تلك النظرية التي انكرت من قبل رجال القرن الثامن عشر واعترف بها قانون ١٩٠١ •

هذا ، وان تأليف الجمعيات السورية لا يخضع الى اى ترخيص مسبق ولكن يجب ان يقـــدم المؤسسون اخبارا بتأليف الجمعية الى السلطة المختصة (المحافظ في مركز المحافظة والنواحـــي والقرى التابعة له والقائمقام في القضاء) ولا يجوز للجمعية مباشرة عملها قبل تقديم هذا الاخبار • ولايكون للجمعية شخصية اعتبارية تجاه الغير الا بعد أن يتم شهرها :

اما الاخبار فيكون بايداع السلطة المختصة مايلي :

١ — بيانا على نسختين يحمل الطابع القانوني ويتضمن اسم الجمعية واهدافها وعنوان مركزاو مراكز اداراتها واعمالها ومراكز فروعها اذا وجدت ، واسماء مؤسسيها ومديريها وممثليها وجنسيتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم •

٢ — نسختين من نظام الجمعية تحمل كل منهما الطابع القانوني موقعتين من مؤسسي الجمعية •

ويعطى مقابل ذلك ايصال من السلطة المختصة يحمل تاريخ الاستلام ورقمه وتبين فيه الوثائق المستلمة ولايجوز لهذه السلطة في اى حال رفض استلام الاخبار واعطاء الايصال •

وبعد ان تتحقق السلطة المختصة من قانونية الاخبار وقانونية تأليف الجمعية تعطي للجمعيـــة ايصالا نهائيا خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ الايصال الموقت • واذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطاء الايصال النهائي خلال المدة المذكورة فللمسؤولين ان يعترضوا على ذلك لدى قاضي الامور المستعجلة الذى يبت في الاعتراض وفي قانونية الجمعية خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريـــخ وقوع الاعتراض فاذا ايد القاضي الاعتراض وجب على السلطة المختصة اعطاء الايصال النهائي •

---

(١) — احسان الشريف : الحقوق الادارية • الجزء الثاني •

اننا لانجد في قانون الجمعيات العثماني مثل هذا المؤيد بل انه ترك امر اعطاء الايصال الابتدائي والنهائي من حق السلطة المختصة فان شاءت اعطته وان شاءت تركته • وهذه خطوة حسنة خطاها الشارع السوري في هذا الصدد واضعا حدا لسوء الاستعمال من قبل السلطة وعدم تنفيذ القوانين تاركا حرية تأليف الجمعيات كما يجب ان تكون ، والحكم الفصل في ذلك الى القضاء • هذا ، ويجب الا يقل عدد مؤسسي الجمعية عن خمسة اشخاص •

البحث الثالث : شهر الجمعية :

متى انشئت الجمعية انشاء صحيحا واحتوى نظامها على سائر البيانات اللازمة ، ثبتت لها الشخصية الاعتبارية بصورة حكمية • على ان وجود هذه الشخصية لايكون له مفعوله الا فيما بين الاعضاء انفسهم • اما بالنسبة الى الغير فانه ليس من المنطقي اعتبار الجمعية موجودة بحقهم اذا لم يتم شهرها بالطرق القانونية •

ولذلك فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجمعيات والاحزاب بقولها : ((على ان هذه الجمعيات لا تمتع بالشخصية الاعتبارية قبل الغير الا اذا تم شهرها •)) وقد تأيد هذا النص مع النص الوارد في المادة/ ٦٠/ من القانون المدني التي تقول : ((ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير الا بعد ان يتم شهر نظام الجمعية)) •

ولا بد من القول ان عملية الشهر هذه ليست هي التي توجد الجمعية بمعنى ان مفعولها ليس انشائيا بل هو اعلاني ، فهو اذن اجراء كاشف لشخصية قانونية وجدت من قبل • ويتم الشهر بالطريقة التي نص عليها القانون ، فيعتبر هذا الشهر تاما منذ تاريخ الايصال النهائي مع نشر خلاصة في الجريدة الرسمية من قبل المؤسسين تتضمن تاريخ الايصال النهائي واسم الجمعية واهدافها وعنوان مركزا ومراكز اداراتها واعمالها وذلك خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ استلام الايصال النهائي •

وتعليق وجود الشخصية الاعتبارية المجمعية بالنسبة للغير على شهرها انما هو تدبير قصد به الشارع حماية حقوق الغير الذين يتعاملون مع الجمعية ، ولذلك فقد اعطاهم الشارع حق التمسك بوجود الجمعية ، ولو لم تشهر ، واستخلاص جميع النتائج التي تترتب على هذا الوجود وذلك بالزامها تجاههم بما تعهد به مديروها او العاملون بها ، كما ان لهذا الغير التنفيذ على اموال الجمعية لاخذ

مايكون قد ترتب له بذمتها (المادة (٦ من القانون) •

واذا كان نفاذ نظام الجمعية وشخصيتها لا مفعول لهما تجاه الغير الا من تاريخ النشر فان جاء تعديل في نظام الجمعية واهدافها يجرى شهره ايضا ولا يعتبر نافذا بالنسبة الى الغير الا من الوقت الذى جاء فيه هذا الشهر • وعلى الجمعية التي تم شهرها ان تعلم السلطة المختصة خلال شهر على الاكثر بالتعديلات او التبديلات التي طرأت على نظامها او هيئتها الادارية او مراكز اداراتها واعمالها وبالفروع المحدثة او الملغاة ، وبالعقارات المشتراة او المبيعة مع بيانات تفصيلية تدعمها الوثائق • بقيم شرائها او بيعها • ويطبق بشأن الاعلام نفس العمل الوارد ة بشأن الاخبار •

وقد نص القانون في المادة/ ١٢/منه على اعمال ادارية يتوجب ان تقوم بها السلطات المختصة بشأن الجمعيات،كأن يتخذ في مركز كل محافظة وكل قضاء سجل خاص تدون فيه اسماء الجمعيات التي اخذت ايصالا نهائيا بتأسيسها مع بيان تاريخ الايصال ورقمه ، ونوع الجمعية واهدافها ، واسماء الاعضاء في الهيئة الادارية ، وكل تبديل او تعديل يقع فيها وفي نظامها ، والعقارات التي تملكها وما الى ذلك من معلومات مع تنظيم اضبارة خاصة لكل جمعية •

ويجب على السلطة المختصة ايضا ان ترسل الى وزارة الداخلية نسخة من انظمة الجمعيات التي اعطتها ايصالا بتأسيسها وعنوان مركزا او مراكز اداراتها واعمالها وتاريخ الايصال ورقمه وان تعلم الوزارة بكل تعديل يطرأ على انظمة الجمعيات واوضاعها •

ولكل شخص الحق بالاطلاع على انظمة الجمعيات او اخذ صورة عن الاضبارة مع الخضوع للرسم القانوني •

انبحث الرابع : اهلية الجمعيات :

ان القانون الفرنسي قد اعطى للجمعيات شخصية حقوقية كما قدمنا ولكن هذه الشخصية التي منحها اياها هي شخصية مختصرة • فقد قيد هذا القانون الجمعيات المادية وجعل محرما عليها ان تقبل الاعانات والعطايا • نعم ، لقد اعطى لهذه الجمعيات الحق بان تتمتع بعد معاملة الاعلان بشخصية ولكن هذه الشخصية محدودة ، اى انها تعقد عقودا وتقيم الدعاوى لدى المحاكم بدون اذن في ذلك ولكن يمتنع عليها الحصول على املاك بطريق الهبة ، الا انه قد ترك لها ان تقبل المساعدات

من الحكومة ، وهذا مايسمونه بالسلسلة الذهبية في عنق الجمعيات • وبذلك يمتنع لمحسنون من ان يساعدوا هذه الجمعيات بتقوية ثروتها وانمائها • وهذا التضييق على الجمعيات لا يمنعها من استيفاء بدل الاشتراكات من الاعضاء ولكن لا يمكن ابتياع هذه الاشتراكات فيما اذا تجاوز المبلغ الخمسمائة فرنك ، والقصد من ذلك الايجاز بطريق غير مباشر لتحليل مامنع عن طريق مباشر وهو منع الهبات والعطا

على ان قانون ١٩٣٣ قد استثنى الجمعيات التي تقوم باعمال خيرية محضة واجاز لها ان تقبل الهبات والعطايا ولكن برخصة تصدر بشكل مرسوم وذلك عندما تكون هذه الهبات مخصصة للعمل الخيرى القائمة به الجمعية نفسها • وفي الوقت نفسه تستفيد الدولة من امكان اطلاعها على ادارة هذه الجمعيات وهذا يجعل الدولة تراقب كيفية استعمال هذه العطايا وتترك المجال حرا لرجال الادارة لتفتيش أعمال الجمعية وليس لهذه الجمعيات ان تحصل على املاك سوى الاملاك التي هي بحاجة اليها للقيام بمهمتها •

وفي سوريا ايضا فان المبدأ الذى جاءت به المادة/ ٥٥/ من القانون المدني والذى يتضمن ان الشخص الاعتبارى يتمتع بكافة الحقوق ، يتحمل استثناءات في الحدود التي قررها قانون الجمعيات والاحزاب الجديد • والواقع ان الجمعية ينبغي ان تتمتع مبدئيا بالاهلية اللازمة لبلوغ الهدف الذى ترمي اليه وفي هذا المجال تستطيع تملك المال المنقول فيما عدا الحالات التي جاء بها القانون الفرنسي اى منع قبول الهبات او الوصايا او المساعدات (ف ٣ مادة ١٤) وتقييد الجمعيات بالقيد الذهبي ، او بعبارة اخرى ترك الحرية لها بقبول منح الحكومة او عدم قبولها •

اما فيما يتعلق بغير المنقول فاهلية الجمعيات محدودة ـ كما في القانون الفرنسي ـ بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى انشئت من اجله (ف ٢ مادة ١٤) فالجمعيات والنوادى الرياضية تستطيع مثلا تملك الارض التي تقيم عليها مبارياتها ، وجمعية التمثيل تستطيع تملك البناء الذى تجرى فيه حفلاتها او الذى تتخذه مقرا لجلسات هيئتها العمومية او مقرا لادارتها •

على ان القيد الذى يحد من حرية الجمعيات في تملك العقارات يزول في حالتين :

الاولى ـ مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة/ ٥٩/ من القانون المدني اذ قالت : ((ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيرى او تعليمي او لا يراد بها الا القيام ببحوث علمية)) •

الثانية — الجمعيات التي اعتبرت ذات نفع عام فيجوز لها ذلك اذا صدر مرسوم بالترخيص لها بهذا الامر . وفيما عدا ذلك فان للجمعية جميع ما للشخص الاعتباري من حقوق وعلى الاخص حق التعاقد والتقاضي وقبض الاشتراكات من اعضائها وادارة جميع اموالها منقولة كانت او غير منقولة ضمن صلاحياتها وحدود انظمتها على الصورة التي تؤدي لتحقيق هدفها .

البحث الخامس : نظام الجمعية :

لما كانت حياة الجمعية ونشاطها قد تتبع قواعد متعددة ومعقدة فقد حرص الشارع على وضع البنود والشروط المتعلقة بالجمعية في نظام مكتوب . فجاءت المادة الخامسة عشرة بقولها : ((ينبغي ان يكون لكل جمعية عند انشائها نظام مكتوب يوقعه الاعضاء المؤسسون)) . والكتابة هنا شرط لوجود الجمعية لا شرط في الاثبات فقط ، بمعنى ان الجمعية لا تكتسب وجودا قانونيا وشخصية اعتبارية الا اذا كان لها نظام مكتوب .

ولا بد ان يحوى هذا النظام على البيانات الضرورية . وهذه البيانات على نوعين : البيانات الالزامية التي ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة/ ١٥/ والبيانات الاختيارية التي يرغب الاعضاء المؤسسون في وضعها .

اما البيانات الالزامية فهي الآتية :

آ — اسم الجمعية ومركزاو مراكز اداراتها واعمالها على ان يكون هذا المركز سوريا (مادة ١٧) .
ب — اهداف الجمعية .
ج — موارد الجمعية .
د — الهيئات التي تدير الجمعية وتمثلها واختصاصات كل منها وشروط العضوية فيها وكيفية انتقاء اعضائها .
هـ — شروط قبول اعضاء الجمعية وفصلهم وانواعهم اذا وجدت .
و — القواعد التي تتبع في تعديل نظام الجمعية .
ز — شروط حل الجمعية وقواعد تصفيتها ومصير اموالها عند حلها .
ح — موقف الجمعية من قبول اجانب بين اعضائها .
ط — اسلوب دعوة الهيئة العامة للاجتماعات .

وفيما عدا ذلك يكون المؤسسون احرارا في وضع البيانات الاخرى • على ان هنالك من الشروط

مالايجوز وضعه في نظام الجمعية • من هذه الشروط :

آ — النص على حرمان اعضاء الجمعية من حق الانسحاب منها •

ب — النص على ان تؤول اموال الجمعية عند حلها الى الاعضاء او ورثتهم او اسرهم او الى جهة غير

سورية (فيما خلا صندوق الاعانات المتبادلة او صندوق المعاشات) •

ج — ولا يجوز ايضا ان يتضمن نظام الجمعية الى الاشارة الى فعاليات غير موضحة فيه •

والبيانات الاختيارية التي يمكن للمؤسسين وضعها في نص نظام الجمعية كثيرة نذكر منها على

سبيل المثال مايأتي :

١ — اشتراكات الاعضاء ، مقدارها (ولا يجوز ان يزيد عن مائة ليرة شهريا) وكيفية تسديدها وزمانها •

٢ — امكان التصويت بالمراسلة •

٣ — تحديد شروط التمثيل في حضور جلسات الهيئة العامة •

٤ — امكان تعيين هيئة لمراقبة تصرفات المديرين ••• الى ماهنالك •

اما من علاقة الجمعية بالسياسة فان القانون قد حظر على الجمعيات غير السياسية كل عمل

سياسي لتنصرف بكليتها الى الغرض الذى انشئت من اجله • ولا يجوز لهذه الجمعيات ان تعمل الا

في فعاليات من نوع واحد •

<u>عضو الجمعية</u> : يشترط في عضو الجمعية على الاخص :

١ — ان يكون متما الثامنة عشرة من عمره في اول العام الذى يجرى فيه الانتساب •

٢ — ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية •

٣ — الا يكون محكوما لجريمة شائنة او لجناية تتعلق بالسلامة العامة او بامن الدولة •

<u>تعديل النظام</u> : لا يجوز تعديل نظام الجمعية الا بقرار من هيئتها العامة يصدر باكثرية ثلثي

اعضاء هذه الهيئة اذا كان التعديل يتناول غاية الجمعية ، وبأكثريتهم المطلقة في التعديلات الاخرى

<u>البحث السادس : تنظيم الجمعيـــة :</u>

لكل شخص اعتبارى هيئات تمثله وتشرف على اعماله وتديرها لبلوغ الغرض الذى انشئ من اجله •

وهذه الهيئات تختلف من شخص لآخر، فهي في الشركات المساهمة مثلا : الجمعية العمومية للمساهمين

ومجلس الادارة ومفوضو المراقبة • اما في الجمعية فهذه الهيئات على نوعين : الهيئة العمومية والمديرون

لم ينص القانون على اية هيئة تعتبر السلطة العليا في الجمعية كما فعلت بعض القوانين الاجنبية كالقانون المدني السويسرى في مادته الرابعة والستين • ولذلك يعود لمؤسسي الجمعية توزيع الاختصاصات بين هيئة الادارة والهيئة العمومية ، وتكون النصوص الواردة في النظام بهذا الصدد ملزمة لجميع الاعضاء لا يستطيعون الخروج عليها او تعديلها الا وفقا للاحكام التي يحويها نظام الجمعية نفسه • بشأن التعديل ولاحكام القانون • وفي الغالب تكون الهيئة العامة هي السلطة العليا لاتخاذ القرارات ولمراقبة اعمال الادارة بينما تقوم الهيئة الادارية بوظيفة تنفيذ هذه القرارات وتقوم ايضا بتمثيل الجمعية •

ويستفاد من نص القانون ان هنالك اعمالا تدخل في صلاحية الهيئة العامة بصورة حصرية بحيث لا يجوز اقرارها الا بقرار يصدر عنها، وهذه الامور هي :

١ — اعتماد الموازنة والحساب الختامي (مادة ٢٣) •
٢ — تعديل نظام الجمعية اذا كان يتناول غاية الجمعية او في التعديلات الاخرى (مادة ٢٤) •
٣ — حل الجمعية حلا اختياريا (مادة ٢٥) •

فهل يجوز ان تخول الهيئة العامة نفسها هذه الصلاحيات الى الهيئة الادارية ؟ نعتقد انه ليس هنالك مايمنع من تكليف هيئة الادارة بالقيام بالاجراءات التحضيرية لهذه الاعمال ولكن بشرط أن يصدر القرار النهائي عن الهيئة العامة • وفي الواقع فان هيئة الادارة تقدم هذه الامور بشكل اقتراحات ويعود للهيئة العامة بعد ذلك اقرارها او تعديلها او رفضها •

وفيما عدا هذه الامور يمكن توزيع بقية الصلاحيات بين الهيئتين بالشكل المناسب •

وتجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع مرة في السنة على الاقل ، ويجب ان تخبر السلطة المختصة بهذه الدعوة قبل اسبوع على الاقل من موعد الاجتماع ، وهذه الدعوة يجب ان توجه الى كل الاعضاء العاملين في الجمعية • اما غير هؤلاء ، كالاعضاء الذين يسمون باعضاء شرف ، فدعوتهم غير ضرورية لان عضويتهم انما تأتي في الواقع عن طريق منحهم اياها لاسدائهم معونة للجمعية بدون ان يكونوا قد اشتركوا باعمالها بصورة فعلية •

ولم يحدد القانون من الذى يقوم بالدعوة ، وانما ينظم ذلك نظام الجمعية ، والغالب ان يعهد في ذلك الى الهيئة الادارية ، فاذا لم يدع جميع الاعضاء العاملين امكن الطعن في قرار الهيئة العامة لمخالفة القانون •

هذا ، ويجب ان تتضمن الدعوة والاخبار موعد الاجتماع ومكانه وجدول الاعمال • ولا يتم نصاب الاجتماع الا اذا كان مجموع الاعضاء الحاضرين والممثلين اكثر من نصف مجموع الاعضاء المدعوين ، ولا يجوز تأجيل الاجتماع الا مرة واحدة ، على ان تتم الدعوة الى الموعد الجديد والاخبار به على نفس الطريقة واذ ذاك يكون الاجتماع قانونيا مهما بلغ العدد •

اما قرارات الهيئة العامة فتتخذ بالاكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين والممثلين ، فاذا كان عدد اعضاء الجمعية ٨٠ عضوا وحضر الاجتماع منهم ثلاثون ، صوت منهم ١٢ على مشروع و ١٠ على آخر و ٨ على ثالث نال المشروع الاول الاكثرية النسبية واعتبر قانونيا وان لم يبلغ عدد الموافقين اكثرية نصف الحاضرين ، ويجوز ان ينص القانون او نظام الجمعية على خلاف ذلك كأن يشترط الاكثرية المطلقة للحاضرين مثلا • الى جانب هذه الاكثرية النسبية ، هنالك حدود دنيا نص عليها القانون فيما يتعلق ببعض القرارات ، وهذه الحدود لا يجوز ان ينص النظام على اقل منها وانما يجوز ان ينص على اكثر منها وهي تتعلق بالامور التالية :

١ — بثلثي اعضاء الهيئة من شأن تعديل يتناول غاية الجمعية او بتقرير حلها •
٢ — قرار بالاغلبية المطلقة للاعضاء (اى باغلبية الاعضاء زائدا واحدا) من شأن التعديلات الاخرى • ولكل عضو صوت واحد •

اما الهيئة الادارية فقد نص القانون في مادته السابعة والعشرين على الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اذا كان اعضاء الجمعية عشرين او اقل والا يقل عن خمسة اذا كانوا اكثر من ذلك •

والهيئة الادارية هي التي تمثل الجمعية في علاقاتها ، ولها ان تفوض واحدا او اكثر من اعضائها بتمثيلها وفقا للنظام • واما قراراتها فيجب ان ينص نظام الجمعية على كيفية اتخاذها والاكثرية المطلوبة لاقرارها •

وقد اوجب القانون على الهيئة الادارية ان تعرض في كل سنة مالية لتصديق الهيئة العامة حساب السنة المالية الختامي ومشروع موازنة السنة المالية القادمة • وعلى الجمعية ابلاغ نسخة من الحساب الختامي ومن الموازنة الى السلطة المختصة •

ولم يغفل الشارع عن وضع نصوص من شأنها تنظيم اموال الجمعية ومسك دفاترها فجاء في المادة /٢٩/ من القانون انه لا يجوز للجمعية وضع اموالها في مصرف غير مقبول رسميا ، او اقراضها للافراد او

استثمارها في التجارة لئلا تنقلب غاية الجمعية الى كسب الارباح ويتحول غرضها الى غرض مادى ، فتخرج بذلك عن هدفها المثالي .

وقد اوجب القانون على الجمعية اقتناء سجلات خاصة لتنظيم اوضاعها فيما بينها اولا ولمسؤولية مراقبتها من قبل السلطة ثانيا . وهذه السجلات هي على الاخص :

١ — سجل لاعضائها يبين اسم كل منهم وجنسه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ ولادته وتاريخ انتسابه وتوقيعه ومقدار اشتراكه الشهرى او السنوى .

٢ — سجل للنظام الاساسي وللانظمة الاخرى ولاعضاء الهيئة الادارية والهيئات الاخرى ، اذا وجدت ، وللتعديلات والتبديلات التي تطرأ عليها وعلى مركز او مراكز الجمعية والفروع المحدثة او الملغاة وللعقارات المشتراة او المبيعة . ويدون في هذا السجل ارقام وتواريخ ايصالات الاخبار والاعلام المعطاة من السلطات الادارية المختصة ازاء كل من التعديلات والتبديلات المبينة .

٣ — سجل لاثاث الجمعية .

٤ — سجل للحسابات تدون فيه تفاصيل الواردات والنفقات . مع العلم بان واردات الجمعية يجب ان تقبض بموجب ايصالات ذات ارومة وذات ارقام متسلسلة ونفقاتها تصرف بموجب اوراق مثبتة ومرقمة بالتسلسل .

٥ — سجل لمحاضر اجتماعات الهيئة العامة وقراراتها .

٦ — سجل لمحاضر اجتماعات الهيئة الادارية .

٧ — سجل للمراسلات الواردة والصادرة يتضمن ارقامها وتواريخها .

هذا ، ويجب ان تحفظ اصول الاوراق الواردة ونسخ الاوراق الصادرة تحت هذه الارقام والتواريخ في مصنفات خاصة . وعلى الجمعية ان تضع طابعا ماليا على العرائض والبيانات التي تقدمها الى السلطات المختصة وان تختمها بخاتم الجمعية الرسمي ويوقعها من فوضتهم الجمعية بالتوقيع عنها حسب نظامها .

من كل هذا نرى حرص الشارع على تنظيم الجمعية لتسهيل عملها ومراقبتها بآن واحد . واخيرا فقد حظر القانون على الجمعيات السماح لافرادها ، بادخال اسلحة نارية او جارحة او حفظها في مقرها ماخلا الاسلحة التي قد تستلزمها بعض الالعاب التي تمارسها الجمعية كتعليم الصيد ولعب السيف ... والى ما هنالك ، على شرط ان تحصل الجمعية من وزارة الداخلية على ترخيص مسبق بذلك يحدد كمية مايمكن اقتناؤه من الاسلحة المذكورة ونوعه وجنسه .

البحث السابع : مراقبة الجمعيات :

للحكومة حق في مراقبة الجمعيات للوقوف على ما اذا كانت مراعية في معاملاتها احكام القانون اوغير مراعية له • وما اذا كانت تجاوزت المقصد الذى اسست من اجله او لم تتجاوزه ، وما اذا كانت قد اقدمت على ارتكاب جرم اولا • وهذه المراقبة ضرورية اذ لو لم يكن للحكومة هذا الحق لبقيت احكام القانون مهملة ولما امكن دفع المحاذير الملحوظ وقوعها ، لكن على شرط الا يشتط في هذه الرقابة فتتدخل الادارة في كل صغيرة وكبيرة من امور الجمعية ، عندئذ تنقلب الحرية الى تقييد والتنظيم الى فوضى وعبث •

ولذا فقد اعطى القانون لوزارة الداخلية والمحافظين وقوام المقام الحق بان يشرفوا على مختلف انواع الجمعيات وبأن يفتشوها ، كما اعطاهم الحق بالرقابة عليها ومراقبة مواردها المالية ، للوقوف على نشاطها والتأكد من حسن تطبيقها للقوانين • كما اعطى القانون للوزارات الاخرى حق الاشراف الفني على الجمعيات التي تسعى لتحقيق هدف يدخل في نطاق مهمات هذه الوزارات • واذا مست الحاجة فان للضابطة الحق بدخول الجمعيات في اى وقت شاءت لحفظ الامن اولمنع امور والعاب غير مرخص بها • وخوفا من ان يساء الى هذا الحق فان الشارع قد قيد استعماله الا للموظف المختص الذى يبرز امرا خطيا بمهمته •

اما في فرنسا فان الجمعيات هي بصورة عامة بمعزل عن مداخلة الادارة طوال ممارستها اعمالها ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تتلقى من السلطة مساعدات مادية • فهذه المساعدات تقضي على الادارة مراقبة الجمعيات وتفتيش حساباتها • حتى ان قانون تشرين الاول ١٩٣٠ اوجب لزوم اراءة حسابات وموازنة الجمعيات التي تنال مساعدة الى السلطة لا سيما اذا كانت هذه المساعدات مشروطا فيها القيام ببعض الواجبات فعلى الجمعية اثبات قيامها بهذه الواجبات وكيفية استعمالها لهذه المساعدات •

البحث الثامن : اقفال الجمعية اقفالا موقتا :

ان الجمعيات المؤلفة خلافا للقانون والجمعيات المؤلفة دون ان تشهر والجمعيات التي تقوم باعمالها خلافا للقوانين النافذة والجمعيات التي تم شهرها ولكنها خرجت عن اهدافها او ثبت

توقفها عن العمل او عدم اجتماع هيئتها الادارية مدة ستة اشهر على الاقل يجوز اقفال الاماكن التي تجتمع فيها موقتا بقرار معلل يصدر عن وزير الداخلية او عن السلطة المختصة بعد موافقة الوزير •

وينبغي ان تعلق نسخة من قرار الاقفال الموقت على مدخل او مداخل الاماكن المذكورة • وترسل فورا الى النيابة العامة ذات الصلاحية نسخة من قرار الاقفال الموقت ومحضر الضبط المحرر باقفال الاماكن المذكورة ووضع الاختام عليها •

ولم يترك امر الاقفال مطلقا تستعمله الوزارة متى طاب لها ذلك ، فقد تكون الجمعية التي صدر قرار الاقفال بحقها غير مستحقة لهذا الاقفال ولذلك جعل القانون الباب مفتوحا امام الجمعية للاعتراض على هذا القرار لدى قاضي الامور المستعجلة ، ولقاضي الامور المستعجلة ان يحكم بالغاء قرار الاقفال هذا او تحويله الى حل الجمعية •

وقد اعطى القانون لقاضي التحقيق الحق بالدخول الى الاماكن التي صدر قرار اقفالها موقتا شريطة ان ينظم محضرا بنوع الاختام عن مداخلها وان يضع اختاما جديدة عليها عند مغادرته اياها • وكل من يخالف هذه الاحكام تحيله النيابة العامة حتما وبدون امهال الى المحكمة المختصة •

ولا شك ان اعطاء القضاء حق النظر في القرار المطعون به خير ضمان لتحقيق العدالة وحسن سير الجماعات •

<u>البحث التاسع : حل الجمعية ومصادرة اموالها وتصفيتها :</u>

<u>١ — حل الجمعية :</u> اذا اصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها او اذا خصصت جزءا من اموالها وارباح هذه الاموال لاغراض غير التي انشئت من اجلها ، او اذا بدر عنها نشاط يسيء الى اقتصاديات البلاد او ماليتها ، او اذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها او للقوانين ، او اذا اخلت بالنظام العام او بالامن العام ، اعطت برهانا على انها غير مستحقة للحياة ووجب تخليص المجتمع منها ، ولذا فقد اجاز القانون لقاضي الامور المستعجلة حل الجمعية المؤلفة قانونا اذا اجترحت احد الاعمال المذكورة آنفا •

وللنيابة العامة ولاحد اعضاء الجمعية ولاى شخص آخر ذى مصلحة ان يتقدم بطلب حل الجمعية وللقضاء عندئذ ان يقبل الحل او ان يرفضه لان للقضاء القول الفصل في كل هذه الامور ، فان رفض القاضي طلب الحل عليه ان يبطل التصرف المطعون به •

دعوى الحل ومرجعها ؛ على ان حق اقامة دعوى حل الجمعية تختص به النيابة العامة ويكون مرجع هذه الدعوى قاضي الامور المستعجلة .

اما في فرنسا فانه كان مسموحا للادارة ان تتدخل بحل الجمعية ولكن هذا التدخل لا يكون الا بحالتين ؛ الاولى منهما فيما اذا كانت الجمعية المطلوب حلها تدخل في عداد الجمعيات المنصوص عنها في قانون ١٩٣١ اى جمعيات العنف والتشكيلات العسكرية الخاصة وفي هذه يصدر قرار الحل عن مجلس الوزراء بمرسوم . والحالة الثانية تتعلق بالجمعيات المؤلفة من اكثرية اجنبية او يكون مركز الجمعية الادارى في خارج البلاد . وتتخذ مقررات من شأنها ان تخل بامن الدولة الداخلي او الخارجي .

٢ — مصادرة اموال الجمعية ؛ تشمل مصادرة اموال الجمعية جميع موجوداتها والاسلحة والمهمات والنقود والاموال التي تستعملها الجمعية او تعدها للاستعمال ايا كان مالكها . فاذا كان في الجمعية آن حلها طاولة يملكها احد الاعضاء مثلا فان هذه الطاولة تعتبر من موجودات الجمعية وعليه فان المصادرة تشملها لان اثبات الملكية في ذلك الحين او فيما بعد صعب للغاية ويفتح الباب امام سيئي النية للادعاء باموال الجمعية .

٣ — تصفية الجمعية ؛ اذا حلت الجمعية عين لها مصف او اكثر ، وتقوم بهذا التعيين الهيئة العامة للجمعية اذا كان الحل اختياريا ، اما في الحالات الاخرى فتقوم به السلطة التي قررت الحل . وتعتبر الجمعية في هذا الصدد كالفرد العادى وتصفى تركتها كما تصفى تركات الافراد وتراعى في ذلك احكام القانون المدني . فاذا تمت التصفية على هذا الشكل يقوم المصفي بتوزيع الاموال الباقية وفقا للاحكام المقررة في نظام الجمعية فاذا لم يوجد فيه نص على ذلك ، او وجد ولكن اصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها في النظام غير ممكنة التنفيذ . وجب على الجهة التي عينت المصفي ، سواء كانت الهيئة العامة ام السلطة التي قررت الحل ، ان تقرر مصيرا لاموال الجمعية المنحلة . فان كانت الجمعية المنحلة هي جمعية رعاية الامومة والطفولة مثلا ولم يوجد في نظامها نص على مآل اموالها حين حلها فليس ما يمنع ان تحول موجوداتها الى دار التوليد في الجامعة السورية ، لان مصير اموال الجمعية يقرر لغرض هو نفس الغرض الذى انشئت الجمعية من اجله .

اما اذا كانت الجمعية قد حلت بسبب تأليفها خلافا للقانون فان اموالها المصادرة توزع على الجمعيات ذات النفع العام التي تعينها السلطة التي قررت الحل ، ولاعبرة لما نص عليه النظام في هذا الصدد ، ويجوز عند الاقتضاء ، بيع هذه الاموال من قبل السلطة القضائية وفقا لاحكام قانـــون الاجـــراء .

ولكن ماحكم عقود الايجار المعقودة بين الجمعية وبين مالكي العقارات التي كانت تشغلها قبل حلها ؟ لقد جاء القانون بنص صريح بهذا الشأن في مادته الرابعة والاربعين فقال : ((في حـــال حل الجمعيات غير الاختيارى ، وكذلك في حال اقفال اماكن الجمعيات اقفالا موقتا وصدور الحكـم بتحويله الى حل تلغى حكما عقود الايجار في تلك الاماكن وتعاد العقارات الى اصحابها)) .

البحث العاشر : المؤيدات الجزائية :

فرض القانون عقوبات جزائية لتأييد الاحكام التي ذكرناها فنص :

١ ـ على عقوبة مؤسسي الجمعيات غير المشروعة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة مـن ١٠٠ ـ ١٠٠٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ـ على عقوبة من يعمل على الابقاء على جمعية تقرر حلها او على مساعدتها للاستمرار في عملها او عقد اجتماعاتها او من يجعل محله مجتمعا لاعضاء جمعية محلولة بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠٠ ـ ٥٠٠ ليرة سورية .

٣ ـ وقد احال القانون على قانون العقوبات في مادتيه (٣٢٨ و ٣٢٩) لمعاقبة من كان متوليـــا بجمعية سرية وظيفة ادارية او تنفيذية بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة مـــــن خمسين الى خمسمائة ليرة ، واما سائر الاعضاء فيعاقبون بنصف العقوبتين .

٤ ـ تحل كل جمعية سرية وتصادر اموالها .

٢ ـ الجمعيـــات الاجنبيـــــة

من المعلوم في مباحث الحقوق الدولية الخاصة ان للاجانب مركزا حقوقيا يتمتعون به انى ذهبوا واينما ارتحلوا خارج حدود بلادهم ، وهذا المركز الحقوقي للاجانب تنظمه معاهدات او اتفاقات او اعراف دولية بل ربما نظمته القوانين الداخلية في البلد التي يقيم فيها الاجنبي ، ومن المعلوم ايضا ان الاجانب يتمتعون منذ القديم بالحقوق الخاصة كاملة وهم سواء في ذلك مع ابناء الوطن لا يختلفون عنهم مطلقا ولكن في الحدود التي تقررها ، طبعا ، القوانين النافذة في هذا البلد . وضمن حدود

النظام العام السائد والآداب المتفق عليها عادة .

وقد قرر قانون الجمعيات والاحزاب الجديد، ومن هذا القبيل، الاجانب حقا بتأليف الجمعيات في اراضي سوريا، ذاكرا في تأليفها بعض التحفظات الضرورية لحفظ كيان الاتحاد والتضامن بين ابناء الوطن، ولاجل عدم طغيان وسيطرة الاجانب في الوطن عن طريق مثل هذه الجمعيات .

وسنبحث كما بحثنا بصدد الجمعيات الوطنية، في التعريف الذى وضعه القانون للجمعيات الاجنبية ثم ننتقل الى البحث في تأليف الجمعية الاجنبية ثم تنظيمها وبالتالي اقفالها وحلها :

اولا — تعريف الجمعيات الاجنبية :

الى جانب التعريف الذى اورده القانون بشأن الجمعيات بصورة عامة، بعناصره التي اوردناها، حدد القانون في مادته الرابعة الصفات المميزة لجمعية ما حتى تعتبر اجنبية فاعتبر جمعية اجنبية :

١ — كل جمعية مركزها الرئيسي خارج سوريا : فاعتبارها اجنبية هنا تابع لمبدأ السيادة الاقليمية فكل فئة تؤلف خارج سوريا وفي بلاد لا تظللها سيادة سوريا تعتبر اجنبية حكما وبالتالي تكتسب احكام الجمعيات الاجنبية بصورة طبيعية .

٢ — كل جمعية يكون في هيئتها الادارية عضو اجنبي او اكثر، او يزيد عدد اعضائها الاجانب عن ربع اعضائها او تنتمي الى جمعيات اجنبية، او تخضع في الواقع لسلطة اجنبية او يديرها بالفعل اجانب، فالاعتبار هنا شخصي بحت يتبع جنسية الاشخاص التي تتألف الجمعية منهم كلهم او من فئة منهم .

ثانيا — تأليف الجمعية الاجنبية :

لئن سمح القانون للجمعيات الوطنية مباشرة اعمالها بمجرد تأليفها فقد منع الجمعيات الاجنبية مباشرة اعمالها قبل صدور مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية يسمح بتأسيسها على الا يصدر هذا المرسوم الا بعد ان يجرى تحقيق شامل عن اعضاء الجمعية واهدافها ومواردها . فاذا صدر مثل هذا المرسوم وجب على الجمعية الاجنبية ان تتبع الاحكام الواردة بصدد الجمعيات الوطنية وتقوم بعمليات الشهر والدعوة والاخبار ... وما الى ذلك .

ولكن ما العمل اذا كانت الجمعية وطنية ومعترفا بها واكتسبت احد الاوضاع المذكورة في المادة الرابعة السابقة الذكر ؟ .

لقد نص القانون في المادة/ ٤٦/ منه ، ان على الجمعية السورية التي تتحول الى اجنبية باكتسا
احد الاوضاع الوارد ة في المادة الرابعة ان تتوقف عن العمل الى ان يصدر مرسوم يسمح لها بهـــذا
التحول فيكون حكمها في ذلك حكم الجمعيات الاجنبية التي تتشكل من جديد •

ثالثا — تنظيم الجمعيات الاجنبية :

لا يجوز ان يقل عدد مؤسسي الجمعية الاجنبية عن سبعة اشخاص، بينما نجد ان هذا العدد
هو خمسة فيما يتعلق بالجمعيات السورية • وبما ان تأليف الجمعية الاجنلبية واقرار نظامها يحتاج
الى مرسوم فان كل تعديل يحصل في هذا النظام يخضع بصورة طبيعية الى ترخيص جديد بمرسوم —
جديد • وعلى الاجانب المقيمين في سوريا والمنتمين الى احدى الجمعيات الاجنبية ان يكـــونوا
حاصلين على بطاقات هوية الاقامة التي تعطى للاجانب •

رابعا — اقفال الجمعية وحلها :

تطبق احكام الاقفال والحل والمصادرة الوارد ذكرها في بحث الجمعيات الوطنية ، على الجمعيا
الاجنبية التي تباشر عملها قبل صدور المرسوم بذلك ، وفي كل الاحوال يمكن ان تحل الجمعيات —
الاجنبية بمرسوم اذا بدر منها نشاط يخل بالنظام العام او بامن الدولة او يسيء الى اقتصاديـــات
البلاد وماليتها • وتصفى اموال هذه الجمعيات بالطريقة نفسها التي تصفى بها اموال الجمعيات
الوطنية المحلولة شريطة الا يتصرف باموالها الا لغايات خيرية •

وعلى الجمعية الاجنبية التي صدر حكم او مرسوم بحلها ان توقف عملها حالا ، اما اذا حلت حلا
اختياريا فيجب عليها ان تصفي اموالها في مهلة شهرين ابتداء من تاريخ الحل ، فان لم تفعل ذلك
جرت التصفية من قبل السلطة القضائية وفقا لاحكام قانون الاجراء •

خامسا — المؤيدات الجزائية :

يعاقب مؤسسو الجمعيات الاجنبية المعتبرة في حكم الجمعيات المؤلفة خلافا للقانون بالحبس
من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ — ١٠٠٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين •
ويعاقب بنفس العقوبة الهيئة الادارية لهذه الجمعيات الوارد ذكرها وصاحب مكان الاجتماع
ومستأجـــره •

٣ — الجمعيات ذات النفع العام

يقصد بالجمعيات ذات النفع العام الجمعيات التي يكون الغرض من انشائها نفعا عاما كأن يكون هذا الغرض خيريا او تعليميا او ان تهدف الى القيام ببحوث علمية مجردة .

اولا — انشاؤها :

يجب لاعتبار الجمعية ذات نفع عام ان تكون قد اسست وتم شهرها وعندئذ يجوز للجمعية ان تتقدم بطلب الى وزارة الداخلية بهذا الصدد ، ويجب ان يتضمن هذا الطلب مايلي :

١ — ذكر عدد الجريدة الرسمية المتضمن شهر الجمعية .
٢ — لمحة عن الجمعية تتضمن معلومات عن تأسيسها وعن سير اعمالها .
٣ — نسختين من نظامها الاساسي .
٤ — قائمة باسماء اعضاء هيئتها الادارية مع بيان سن كل منهم وجنسيته ومهنته ومحل اقامته .
٥ — قائمة تتضمن اسماء فروعها مع بيان عناوين هذه الفروع وارقام وتواريخ ايصالات الاخبار بها .
٦ — الحساب الختامي للسنة المالية السابقة لتاريخ تقديم الطلب اذا وجد .
٧ — بيانا بالموجودات المنقولة وغير المنقولة .
٨ — صورة عن محضر اجتماع الهيئة العامة التي قررت فيه طلب اعتبار الجمعية ذات نفع عام .

والى جانب الشروط التي قدمها القانون بشأن الجمعيات بصورة عامة ، يجب في الجمعية التي ترغب ان تكون ذات نفع عام توفر الشرطين التاليين في نظامها الاساسي :

١ — ان يقصد من انشائها نفع عام كالأغراض التعليمية والخيرية والقيام بالبحوث العلمية المجردة .
٢ — ان ينص نظام الجمعية على تعيين حد اعلى في موازنتها للتعويضات الشهرية والاجور المختلفة التي يمكن صرفها للمكلفين بالعمل لديها تحقيقا لاهدافها .

فاذا ماتقدمت الجمعية — مستوفية كافة الشروط — مرفقة كافة البيانات المنصوص عنها في القانون والتي ذكرناها آنفا ، كان تقرير النفع العام بيد الحكومة .

ويقرر النفع العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة الوزير ذى الاختصاص وذلك بعد التحقيق بالطلب ، ويجوز ان يفرض المرسوم اتخاذ اجراءات خاصة للرقابة كتعيين مدير او اكثر من الجهة الحكومية او اتخاذ اى اجراء يرى لازما . وهذا المرسوم الصادر بتقرير النفع العام يمكن الغاؤه في اى وقت كان اذا روئى ان اسلوب عمل الجمعية وادارتها قد خرج بها عن غاية النفع العام المحضة ، ويعاد اعتبار الجمعية آنئذ جمعية عادية .

ثانيا — تنظيميـــا :

حرص الشارع على حفظ اموال الجمعية ذات النفع العام وصونها من الضياع وسوء الاستعمال ففرض على هذه الجمعية ان تجعل اموالها المنقولة اسنادا اسمية لاصفة تجارية لها وهذه الاسهم والتحويلات والاسناد المحررة والتي تتملكها الجمعية يجب ان تحرر وتحول وتقيد باسمها اولا مرها .

وللجمعية ذات النفع العام الحق بالقيام بجميع الاعمال غير الممنوعة في نظامها والتي يحق للافراد القيام بها . كما يحق لها ان تجمع الاعانات والتبرعات وان تقيم الاسواق الخيرية بعد اخبار المحافظ المختص اما ماعدا ذلك من الاعمال كاليانصيب وغيره فيخضع لترخيص سابق .

وخلافا للجمعية العادية فانه يحق الجمعية ذات النفع العام قبول الهبات والهدايا والوصايا بعد ابلاغ ذلك الى المحافظ المختص اذا كانت الهبة او الوصية مالا منقولا . اما اذا كانت مالا غير منقول فيقتضي الامر صدور مرسوم بالترخيص لها بذلك ، ولكن يجوز للجمعية قبول هذا المال والاحتفاظ به موقتا باذن من المحافظ الى ان يصدر المرسوم بالترخيص . اما الهبة فانها مقبولة في جميع الاحوال الا اذا اشترط الواهب الحصول لقاءها على فائدة مادية او عمل يتنافى مع غرض الجمعية فلا يجوز قبولها مطلقا آنئذ . اما اذا فاض المال غير المنقول الموهوب او الموصى به فانه لا يجوز للجمعية ان تحتفظ به ويجب بيع هذا المال الفائض تحت اشراف السلطة المختصة خلال المدة التي يعينها مرسوم الترخيص بالقبول .

لقد اثيرت في فرنسا مسألة لدى القضاء تتعلق بصلاحية الجمعيات وحق مراجعتها للقضاء وقد انقسمت اجتهادات المحاكم بهذا الشأن الى قسمين : قسم يرى بان حق الجمعية في مراجعة القضاء ينحصر بمنافع الشخص المعنوي ولا يتجاوز هذا الحق ، وقسم آخر يرى بان هذا الحق يتناول المنافع الخاصة . فمحكمة التمييز بهيئتها العامة نحت نحو القسم الاول وذلك بحصر حق المراجعة للمدافع عن حق الشخص المعنوي المجمعية او للدفاع عن احد اعضائها بوكالة خاصة منه . وقد استثنى من ذلك بعض جمعيات اعطي لها حق المراجعة لاجل المنافع الخاصة ، وذلك بناء على وجود نص قانوني صريح يعطيها هذه الصلاحية .

وقد نص القانون أن على المحافظة ان تحتفظ في مركزها بسجل لتدوين الوصايا والهبات التي تقبلها الجمعية ذات النفع العام ومن اجل تسهيل امور هذه الجمعيات ، فقد اعفاها القانون من رسم الطابع المالي في جميع المعاملات والايصالات والبطاقات العائدة لمشاريع الجمعيات ذات النفع العام .

٤ ـ اتحـاد الجمعيـات

يمكن للجمعيات ان تجتمع الى بعضها وتتحد وتشكل اتحادا . وقد اجاز القانون الفرنسي ان يتشكل هذا الاتحاد بين جمعيات معلنة وجمعيات غير معلنة او جمعيات خادمة للمنافع العامـــة كما انه اجاز جمع واتحاد الجمعيات ذات الاشكال المختلفة مع بعضها كأن يجمع بين الجمعيات ـ الخادمة للمنافع العامة والجمعيات غير المعلنة باعتبار انه لم يرد نص على المنع فالاصل هي الحرية .

لقد عرف القانون السوري الاتحاد بقوله : ((الاتحاد هو جمعية تتألف من عدة جمعيات ذات اهداف متماثلة او متقاربة ، مع الخضوع الى سائر الاحكام المنصوص عليها في القانون بشأن الجمعيات)

فلايجوز اذن في التشريع السوري قيام اتحاد بين جمعيةلادينية واخرى اجتماعية مثلا كما هـــو الشأن في التشريع الفرنسي . ولكن يجوز ان يؤلف هذا الاتحاد بين جمعيات تتقارب اهدافهـــا او تتحد كأن تجتمع جمعية اغاثة الايتام مثلا مع جمعية العجزة فتؤلفان اتحادا فيما بينهما لان كلا من هاتين الجمعيتين تسعى الى اعمال البر والخير في المجتمع . وكذلك فقد حرم القانون ان يقوم الاتحاد بين جمعية سورية واخرى اجنبية او بين جمعية عادية واخرى ذات نفع عام او بين جمعية عادية او ذات نفع عام وحزب سياسي ، لان لكل من هذه الجمعيات شأنا تؤديه على الطريقة التـــي تعتقد ان سلوكها يؤدى الخير الى هذه المؤسسة . فاتحاد يقوم بين جمعيتين متخالفتين فـــي الاهداف لا شك انه عسير الا اذا سيطرت احداهما على الاخرى ، وهذا مايعدم وجود شخصيـــة الجمعية الضعيفة .

ولابد لهذا الاتحاد الذى يقوم بين الجمعيات من ان يشهر ويتم هذا الشهر بايداع السلطة المختصة الى جانب البيانات التي يجب ان تقدمها الجمعيات العادية بيانا باسماء الجمعيات التي يتألف منها وغاية كل منها ومركز او مراكز اداراتها واعمالها . وبعد ان يتم الشهر على هذه الطريقة

يترتب على الاتحاد اعلام السلطة المختصة خلال اسبوع على الاكثر باسم كل جمعية تنضم اليه او — تنسحب منه وغاياتها ومركز او مراكز ادارتها او اعمالها .

ويجب ان ينص نظام الاتحاد على شروط محددة لانتماء الجمعيات اليه وانسحابها منه ، واسلوب تعاون الجمعيات التي يتألف منها وتمثيل هيئاتها العامة وشروط حل هذا الاتحاد الاختيار

واما الشخصية الاعتبارية لكل جمعية فيمكن ان ينص نظام الاتحاد على زوالها بمجرد اتحادها وحينئذ تبقى في الوجود شخصية حكمية واحدة هي شخصية الاتحاد الذى يكون مسؤولا عندئذ عن الحقوق الناشئة للغير قبل هذه الجمعيات قبل توحيدها . وكذلك فان الحقوق التي كانت لهذه الجمعيات قبل الآخرين فانها تنتقل الى الشخصية الاعتبارية للاتحاد العام .

وبالتالي فانه عندما يحل الاتحاد حلا غير اختيارى فان المرسوم الذى يتضمن الحل يمكن ان يشمل الحكم بحل جميع الجمعيات المنتمية اليه ، ولكن اذا نص النظام على ذوبان الشخصيات — الاعتبارية لكل جمعية في شخص الاتحاد العام ، فان الحل يشمل الجمعيات جميعها حتما .

الفصـــل الثالـــث

الاحـــزاب الســياســية

ضرورة الاحزاب السياسية :

لقد برزت الاحزاب والتكتلات السياسية الى الوجود وخاضت معترك الحياة وصار لها الشأن الكبير الذى نراه اليوم بعد ان تطورت الامم وتطورت النظم وانقلبت المفاهيم البالية التي كانت تسود المجتمع منذ قرن او يزيد ، وكان لهذا التطور الكبير في الآراء السياسية وفي الاقتصاد والاجتماع والتربية تأثيرا كبيرا في الاختلاف والتباين في وجهات النظر الى هذه الآراء . وكان للنظام التمثيلي ولحق الانتخاب الذى تولد عنه ايضا اثره الفعال في تكوين مثل هذه الفئات لترسل الى المجالس التمثيلية من ترى انه الكفء للتعبير عن ارادتها والدفاع عن فكرتها .

ونحن ، في هذه الدولة الناشئة ، التي خرجت حديثا الى الوجود بعد كبت عظيم وبعد صراع مع المستعمر اعظم ، وبعد الشعور العام العارم الذى يسود مجتمعنا العربي للاتحاد مع بقية الدول العربية والوحدة بين هذا الشعب العربي الواحد احق الى مثل هذه الاحزاب من اى بلد سواها ، لان افساح المجال امام الشعب لولوج الصراع في العقائد والى الدخول في المناقشة والتأمل في ماهو افضل عمليا لتأمين حياة جيدة له ، وترك الباب امام الشعب مفتوحا للتكتل في مثل هذه الفئات لاستكمال التربية السياسية التي نريدها كحاجة ملحاح . تأكيدا لابناء الشعب بان القانون الطبيعي ، قانون الصراع الفكرى الحر ، وحرية الاجتماع ، هو الذى ينتصر في النهاية ، اذا كان الفكر الذى نعنيه والصراع المفروض ليس تجريدات خيالية يحلق فيها الناس بالالفاظ المرنة في عالم يختلف لواقع المجتمع ولاوضاعه التي يجب ان تتحسن باطراد مستمر .

على انه لم تلاق حرية ما في سوريا مالاقته حرية الاحزاب من عنت وجور وارهاق . فالحاكم العثماني المفرد المطلق ماكان ليسمح او ماكان يستطيع ان يسمح ان حزبا قام في البلاد . لان تفكيرا من هذا النوع معناه الخروج عن طاعة السلطان ، الخليفة الاعظم ، ومن خالفه يكون كمن خالف النصوص الصريحة في الدين ...

وفي عهد الانتداب الفرنسي ، الذى اعتبر عهد ارشاد لسوريا ، كانت تطلق هذه الحريـــة ظاهرا ولكنها مقيدة باطنا لمصلحة الفرنسيين ، ولم تظهر مع ذلك مثل هذه التكتلات الا مؤخرا وبصورة هزيلة . اما في العهد الوطني فقد اطلقت الحرية لتأليف الاحزاب وصدرت انتخابات متعدد بنتائج لصالح احزاب وضد احزاب اخرى وبدأت هذه الاحزاب تضع مناهج لها او دساتير تريـــد تحقيقها ، وظهرت بوادر يستشف منها بداية الصراع الفكرى والعقائدى حين ظهرت احزاب مـــن صميم الشعب تدعو الى الاصلاح الاجتماعي بكافة وجوهه وتعلن بالحاح المطالبة بالوحدة العربية . وما ان ابصرت هذه الاحزاب النور واصبح لها في المجالس النيابية رأى يذكر ، وبعد ان صرنا نستمع الى جلسات مجلس النواب فنجد فيها شيئا نستطيع ان نسميه صراع الافكار حتى اتت الانقــــلابات المتكررة وقصمت ظهر هذا الصراع ومنعت حرية الاحزاب حين حلتها جميعا وصادرت اموالها وحين ارهقت حرية الاجتماع بشكل قاس وشديد كأسوأ مامر على سوريا من احداث . واستمر هذا الوضع حتى صدور قانون الجمعيات والاحزاب الذى اذيع بمرسوم تشريعي تحت رقم ٤٧ في ١٢/ ٩/ ١٩٥٣

فماذا فعل هذا القانون بهذا الصدد ؟ :

اطلق هذا القانون الحرية كاملة للسوريين لتأليف الاحزاب السياسية والانتماء اليها ، ولكنه قيد هذه الحرية في التأليف بثلاثة قيود :

١ — ان تكون غايات الاحزاب السياسية مشروعة : والغايات المشروعة هي الا تكون في احدى الحالات الآتية :

آ — الاحزاب التي تخالف اهدافها النظام العام او الآداب العامة .

ب — ترمي الى التفرقة بين ابناء الوطن وطوائفه .

جـ — تهدف الى الاعتداء على امن الدولة الداخلي او الخارجي .

د — تقصد الى تغيير كيان الوطن السياسي او الاقتصادى او الاجتماعي بالقوة والارهاب .

هـ — تعمل على حرمان المواطنين من حقوقهم الاساسية وحرياتهم الشخصية المنصوص عنها في الدستور .

و — التي لا يفصح نظامها عن اهدافها .

ز — الاحزاب التي يكون لها صورة المنظمات العسكرية او التشكيلات شبه العسكرية سواء من حيث هدفها او نظامها او من حيث تدريب اعضائها او ملبسهم او تجهيزهم .

ح — كما ويحرم ايضا تأليف الاحزاب السرية .

ط — الاحزاب السياسية التي لا يستدل من اسمها على غرضها او باسم يرمز الى عنصر او مذهب .

٢ — ان تكون وسائل الحزب سلمية :
والوسائل السلمية التي يجب ان يعمل بواسطتها الحزب هي الا يستعمل لتحقيق اهدافه وسائل العنف والارهاب الممنوعة بموجب قانون العقوبات والقوانين النافذة ، كأن ينص حزب على انه سيستلم الحكم مثلا عن طريق الثورة المسلحة . فمثل هذه الثورة ممنوعة في القانون ومعاقب عليها .

٣ — ان تكون نظم الحزب ديموقراطية :
اى ان تكون السلطات في الحزب تقوم على اساس انتخابي والا ينص نظام الحزب على حصر عضويته بطائفة او عائلة او عنصر ما من ابناء البلاد او باهل اقليم او بلد فيها دون سواه او يؤدى عمليا الى ذلك .

فيما خلا هذه القيود الثلاثة فان القانون قد سمح للسوريين بتأليف الاحزاب ضمن الشروط العامة المنصوص عنها ، من شأن تنظيمها واشهارها وما الى ذلك . والى جانب هذه الشروط فانه يجب ان تلزم فروع الحزب وشعبه المختلفة باقامة اجتماعات دورية لتيسير سبل التربية القومية لاعضائه ولتنويرهم وتنوير الرأى العام في كل مايتصل بالشؤون العامة ، ونظام الحزب يجب ان يأخذ على عاتقه مهمة تحديد اسلوب هذه الاجتماعات ، فكأن الحزب في هذا الصدد مدرسة لكل فرد يتلقى منها كل ما من شأنه ان يمس حياته باعتباره عضوا من اعضاء جسم الوطن .

الناحية العربية في القانون الجديد :

ان الشيء الجديد الذى اتى به القانون هو نصه في الفقرة الثانية من مادته الرابعة والستين على انه : ((لا يجوز تأليف احزاب سياسية تتعارض اهدافها مع السعي لاستكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها)) .

فهذا النص الذى ورد في مقدمة الدستور السورى قد تردد ولا يزال يتردد في صدر كل فرد مخلص من افراد هذه الامة العربية وعلى لسان كل انسان يعيش فوق تراب هذا الوطن الكبير ، وفي كل مجتمع من المجتمعات او ندوة من الندوات ...

فالعالم العربي متحد كائن لا سبيل الى انكاره ، والعناصر التي تكون اتحاديته لا تضعفها بعض عوامل طارئة ، اكثرها فرعي وشكلي ... ولا جدال في ان هنالك فروقا كثيرة في هذا المتحد ، فروقا اجتماعية ومعيشية ودينية وثقافية شأن كل المتحدات ، ولكن هذه الفروق سرعان ماتنحسر امام

بروز عناصر هذا المتحد العربي الاساسية : فلغتنا العربية العريقة الاصيلة في التاريخ والتـــي صمدت في وجه المستعمر الذى كان يوجه جهوده اول مايوجهها اليها ، لغتنا التي نتخاطـــب ونتفاهم بواسطتها هي آلة التفكير والابداع ، لان الفكر واللغة يمشيان يدا بيد ، فاذا انفصل هذا عن تلك خسر الاثنان قسطا وافرا من مميزات سلامتهما وخسر المجتمع قسطا وافرا ايضا من الفائدة المتوخاة منهما . وتاريخنا ، عبرة الاجيال وقدوتها ووحي الشعوب وناموسها ، منه نستلهم مستقبلنا ومصيرنا ، واحد ، في كل صقع من اصقاع هذا الوطن العربي العزيز ، وما زال النظر اليه في كل قطر واحدا لم يختلف ولم يتبدل ، فنكران وحدته نكران لوجود قوميتنا وتنكر لاصالة عروبتنا .

ومصيرنا المؤلم ، في وقت اشتدت به الازمات العالمية يهيب بالطامعين الاستعماريين لنهشنا في اعز مالدينا ، يريدون من مصر كما يريدون من سوريا ، ومن العراق كما يريدون من ليبيا ، ومـــن شمالي افريقيا العربي كما يريدون من لبنان ... مرافئ ، قواعد ، نقاط استرتيجية ، معاهدات ، تحالفات ... او بكلمة واحدة صريحة ... استعمار ... كلنا نستهدف للاستعمار ، فأحرى هذا المصير بايلامه ان يوحدنا ضد الغريب الدخيل .

ومصلحتنا الواحدة اخيرا تقضي علينا بالتعاون والارتباط في كل شؤون الحياة بالتجـــارة والثقافة والتزاوج وشتى الامور الاخرى .. فليس من المستغرب اذن ان نرى قانون الجمعيات — والاحزاب يشدد على مثل هذا المعنى ويأمر كل الجمعيات والاحزاب والفئات ان تكون الوحـــدة العربية رائدها واستكمال هذه الوحدة شعارها ... يجب ان تبرهن هذه الجماعات اننا قـــوم نحب الحرية بل نعشقها والذود عن هذه الحرية مبدؤنا منذ خلق العربي في صحرائه ، يجب ان تعلم هذه الجماعات ان المستحيل بالذات هو ان يحصل كل قطر عربي على استقلاله ويكون بمقدوره المحافظة عليه ، اذا كانت الاقطار العربية الاخرى غير مستقلة او نصف مستقلة ، ومن السخف ان تزعم دولة عربية ما ان بامكانها ان تطمئن الى سيادتها اذا كان الاستعمار قابعا ، او اذا كان نفـوذه متغلغلا في الدول العربية الاخرى ، او في البعض منها او حتى في احداها فقط . فليس مـــن مصلحة ولا فائدة في متحدنا ان لم نسع الى تحرير الوطن العربي كله من كل مستغل مستعمر دخيل .

وما دمنا بصدد البحث في الناحية العربية من هذا القانون فلنذكر ان القانون قد نص على شروط عضوية الحزب الى جانب الشروط التي يجب توفرها في عضو الجمعية : ان يكون العضو سوريا ويكون

متمتعا بحق الانتخاب وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الانتخاب •

ولكن مادام القانون قد الح على وحدة البلاد العربية وحث الاحزاب على الاخذ بها والسعي الى تحقيقها فقد كان الاجدر به ((ولو في هذا الصدد فقط)) الا يعتبر العربي اجنبيا وبالتالي يجب السماح له بدخول الاحزاب السورية والانتماء اليها • لان الوحدة العربية ، كما هو معلوم ، لاتتحقق بالآمال والاماني ، وانما تتحقق بالعمل والسعي الصادق ، وان من قبيل هذا العمل — والسعي التمازج والاحتكاك بين هذا الشعب الذى مزقه الاستعمار ، وان هذه الوحدة لاتتحقق الا اذا كان التوجيه الحزبي مستمرا لتذكير الاعضاء بها وحثهم عليها • ولذلك فصواب الرأى ان من واجب القانون ان يخرج من حظيرة الاجانب العرب الذين يودون الانتساب الى هذه الاحزاب • وليس في صواب الرأى في شيء ، في مثل هذه الخطوة ، الخروج على نظرية المركز الحقوقي للاجانب لان انتسابهم الى هذه الاحزاب لايعطيهم الحقوق السياسية التي لاتعطى للاجانب كحق الاقتراع والترشيح •

تنظيم الحزب :

حين تأليف الحزب يجب على المؤسسين ان يقدموا اخبارا الى وزارة الداخلية مباشرة لا الى المحافظين كما هو الشأن في الجمعيات وما عدا هذا فان جميع الاحكام الواردة بشأن الجمعيات تطبق على الاحزاب • ويجب ان يتضمن نظام الحزب نصا يسمح باعتبار اعضاء الهيئة الادارية اعضاء طبيعيين في الهيئة العامة وكذلك اعضاء الحزب المنتخبون نوابا في مجلس النواب او المرشحون للنيابة اذا كان ترشيحهم قد تم بالاستناد الى انتخابات حزبية • ويجب ان ينص نظام الحزب على اسلوب انتقاء مرشحيه في الانتخابات النيابية وسواها • كما ويجب ان تجرى جميع الانتخابات داخل الحزب بصورة سرية •

هذا ، وعلى الهيئة العامة للحزب ان تعقد اجتماعا دوريا واحدا على الاقل في كل سنة •

واخيرا لابد لنا من القول ان القانون قد حظر على الموظفين والمستخدمين والعسكريين ورجال الشرطة والامن العام كل نشاط سياسي او حزبي خلال قيامهم بوظائفهم كما حظر على الطلاب مثل هذا النشاط في معاهدهم •

ان منع الموظف من النشاط الحزبي خلال قيامه بوظائفه ضروري لان الموظف حينما تسند اليه خدمة عامة ليقوم باعبائها فهو انما يعمل لصالح الدولة لا لصالح افراد وفئات معينة ، وانه مسؤول عن حسن تنفيذ القوانين والانظمة التي وجدت للمجموع لا عن تحقيق مناهج حزب من الاحزاب او جماعة من الجماعات ، فالواجب المسلكي وطبيعة الوظيفة يقضيان على الموظف ان يتصف خلال قيامه بوظائفه بالحياد التام في تنفيذ المهام الملقاة على عاتقه وان يتجنب كل اتجاه سياسي تفرضه الحزبية •

فحرية الانتساب للاحزاب اذن متروكة للموظف بموجب القانون الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٧ على ان الامر لم يكن هكذا فيما سبق هذا القانون •

فلقد نص قانون الموظفين الاساسي ذو الرقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠/١/١٩٤٥ في مادته الثالثة والعشرين على منع الموظف من الانتماء الى حزب معين من الاحزاب السياسية او التشيع له • فالمنع هنا لايقتصر على القيام بنشاط حزبي خلال القيام بالوظيفة بل يتعدى ذلك الى الانتماء الى اى حزب او التشيع له ، فكأن الموظف آلة صماء في يد السلطة التنفيذية تديره كيفما شاءت لا ارادة ولا تفكير له ، بل قل ، انه يعيش لا كخلية من خلايا الوطن ولا كفرد من افراده بل على هامش هذا او ذاك •

ولم يكتف الشارع بهذا بل وضع مرسوما برقم ٥٢ مؤرخا في ٥ أيار ١٩٤٩ لتوضيح هذه الفقرة التي اعتبرها مغمضة ولوضع المؤيد الجزائي لها ففرض عقوبة العزل على كل من يخالف احكام هذه الفقرة المشار اليها من قانون الموظفين ••• ولكن عمر هذا المرسوم الاخير كان قصيرا لدرجة انه الغي في ٢٧ ايلول من العام نفسه بمرسوم تشريعي تحت رقم ٥٠ •

ولكن منطقا جديدا امر وادهى من سابقيه برز الى الوجود في عام ١٩٥٢ وتجسم هذا المنطق بالمرسوم رقم ٤٧ في الشهر الاول لعام ١٩٥٢ فالغى الفقرة الاولى من المادة/ ٢٣/ من قانون الموظفين الاساسي والتي نوهنا عنها واستعاض عنها بالنص الآتي :

((لا يجوز لاحد ان يمارس وظيفة عامة مالم يكن :

١ — مكلفا بها بموجب مرسوم او قرار تعيين صادر عن السلطة المختصة •

٢ — قد اقسم اليمين التالية : (اقسم بالله باني سأقوم بواجبات وظيفتي بشرف وامانة واخلاص واني غير منتسب الآن ولن انتسب الى حزب سياسي ولن اقوم باى نشاط سياسي ولن اخضع لاى تأثير حزبي مادمت موظفا)) •

بقي علينا في نهاية هذا البحث ان نتساءل بعد ان سمح للموظفين بالانتماء الى الاحزاب بموجب القانون الجديد ماهو وضع الموظفين الذين كانوا قد حلفوا هذه اليمين المنصوص عنها في المرسوم رقم ٤٧ امام محكمة الاستئناف ؟ انهم عاهدوا انفسهم امام الله وامام المحكمة انهم لن ينتسبوا الى اى حزب ولن يقوموا باى نشاط سياسي • فهل نعتبر هذه اليمين يمين المجبر ام نعتبرها يمينا صحيحة تجب مراعاتها وعندئذ نقيد الموظفين في حريتهم للانتماء الى الاحزاب السياسية ؟ ! •

اما منع الطلاب من القيام باى نشاط حزبي في معاهدهم فهو خطوة حسنة جاء بها القانون لان الغاية من انشاء المعاهد العلمية او المدارس كانت ولا تزال لاعداد النشء وتهذيبه وتعليمه وتوجيهه الى احسن المبادىء القومية الصحيحة ليصبح كل طالب مواطنا صالحا يساهم مساهمة فعالة ومجدية في خدمة بلاده متكاتفا مع زملائه واقرانه ، وان تفشي الحزبية في المعاهد تعرقل هذه الروح التضامنية وتفسخ الصفوف التي يجب ان تتوحد في جو علمي صحيح تسوده حب المعرفة لوجه المعرفة ولوجه العلم فقط •

اقفال الحزب وحله :

اذا لم تجتمع الهيئة العامة للحزب اجتماعا دوريا واحدا على الاقل في كل سنة تطبق احكام الاقفال الموقت على مركز هذا الحزب • هذا ، الى جانب احكام الاقفال والحل التي اوردناها في صدد البحث في الجمعيات الوطنية •

================

============

======

الفصـــل الرابـــع

الجمعـــيات النقابيـــة

ضرورة الجمعيات النقابية :

ان الاختراعات والابتكارات العلمية الحديثة واتساع المصالح المهنية اوجبت على العمال ان يؤسسوا جماعات لرعاية المصالح التي يمارسونها وللقيام بالواجب الاجتماعي الملقى على كاهل ارباب العمل والعمال انفسهم بايجاد صناديق تعاونية تساهم فيها الدولة لمساعدة الذين اصيبوا وتعطلت امكانياتهم عن العمل او اذا عجزوا وشاخوا او ترملوا وتيتموا • فوجود نقابات العمل سواء لارباب العمل او للعمال ضرورة مابعدها ضرورة • فقد يتفق ارباب عمال مصلحة ماضد مشروع طلبه عمال تلك المصلحة فيناهضونه مناهضة فعالة ويقاومونه مقاومة شديدة ، فنقابة العمال هنا تتصدى للدفاع عن هذا المشروع المناهض بشكل منظم ، منسق جماعي ، وهذا خير من اللجوء الى التدابير والطلبات الفردية التي قد تجدى وقد لا تجدى وقد لا تلقى اذنا صاغية وقد تلقاها • ولذلك كان اسلوب التعاون والاتحاد والتنظيم بين العمال وارباب العمل يؤلف قوة لا بأس بها ، دون ان يضطر العمال للالتجاء الى الاضراب الذى هو الشكل الجماعي الثورى المنظم ودون اللجوء الى اساليب العنف المعروفة من حرق، ونسب وتخريب وما الى ذلك من الامور التهديمية •

مقابلة بين النقابات والجمعيات :

ان النقابة في حد ذاتها هي جمعية ولكنها نوع خاص من انواع الجمعيات تابعة لنهج خاص وتختلف عن الجمعيات العادية :

١ — بمقاصدها التي تعود للصنعة بينما تتضمن الجمعيات اهدافا ومقاصد متنوعة • ومتى قامت النقابات باعمال خارجة عن المدافعة عن منافع المهنة تعرض القائمون بها للمتابعة الجزائية وتحل النقابة نفسها •

٢ — ليس للنقابات سوى شكل واحد واتباع اصول واحدة • خلافا لما عليه الحال في قانون ١٩٠١ في فرنسا فللجمعيات ثلاثة اشكال كما اسلفنا •

٣ — تتمتع النقابات باهلية لقبول الهبات والعطايا وهذه الاهلية تفوق اهلية الجمعيات •

تاريخـــها :

لقد نشأت النقابات في العالم كرد فعل للمساوىء التي خلفها عهد الفردية • ولعل نشـــوء النقابات يفسر بقانون التكتل الطبيعي الذى يدفع جميع من يشعرون بوحدة شرائطهم الى التكتل — للدفاع عن انفسهم والتعاون في سبيل حماية مصالحهم •

ولم يسمح للعمال وارباب العمل ان يؤلفوا نقابات لهم الا بعد نضال عنيف ومحاولات شتى ، ففي عام ١٩٢٦ انشئت النقابة السورية الاولى وهي نقابة عمال التريكو في دمشق ثم اعقبها تأسيس نقابات اخرى كنقابة عمال الطباعة ونقابة عمال الميكانيك ونقابة النجاريق وغيرها • غير ان هذه الحركـــة بقيت هزيلة مترددة الى ان اشتدت في اواخر عام ١٩٣٣ حين بدأت الحرف اليدوية تتلاشى وبتلاشيها نظام الاصناف شيئا فشيئا الى ان جاء المرسوم رقم ١٥٢ فالغاها الغاء قانونيا • ولقد كانت حكومات الانتداب تخشى قيام النقابات الجديدة التي تحفزها روح النضال الطبقى والوطني ولذلك نراها تفكر بايجاد جمعيات من طراز فريد حاولت ان تتجنب فيها اشتراك العمل ورأس المال وتعاونهما ضمن نطاق المهنة • وهذا ماحدا بها الى وضع المرسوم رقم ١٥٢ الذى اوجد نقابات المهن — والحـــرف •

ثم صدر القرار ١٧٨ وحدد المهن التي يمكن ان تتشكل فيها نقابات (١٠٠ مهنة صناعية وتجارية و ١٣ مهنة حرة) واخذت الحكومة تحاول تطبيق احكام المرسوم ١٥٢ عن طريق الضغط على المهن لتشكيل النقابات المختلطة فتشكل منها في دمشق خمسون وفي حلب اثنتان واربعون حتى نهايـــة عام ١٩٣٦ • ولقد كان هم هذه النقابات وشغلها الشاغل منذ تأسيسها واتحادها مطالبة الحكومة بتعديل المرسوم ١٥٢ بشكل يسمح بتأليف النقابات العمالية الصرفة ، هذا ، الى جانب مطالبتها برفع مستوى الاجور وتحسين حال العمال من حيث شرائط المعيشة والعمل •

اما الحكومة فقد وقفت من هذه النقابات موقفا عدائيا اذ امرت باغلاقها وحلها ومنعت الاجتماعات فيما بين اعضائها ولاحقت المناضلين منهم ، فما كان من الحركة النقابية الا ان استترت لتعمل في الخفاء •

ثم على اثر اعلان الاضراب في عام ١٩٣٧ وكان اضرابا عاما شاملا اضطرت الحكومة الى تبديـــل موقفها من نقابات العمال وتبنت سياسة تساهل ومسايرة مع المنظمات العمالية فسمحت للنقابات بان تفتح مكاتبها وان تتابع نشاطها وان تستمر في عقد اجتماعاتها ومؤتمراتها • وتشكلت على اثر ذلـــك

اتحادات في دمشق وحمص وحلب ثم شكلت اتحادا عاما مركزه دمشق . وبعد مطالبة الحكومة بالاعتراف القانوني لهذه النقابات ، هذه المطالبات التي لم تجد فتيلا جنح العمال الى طريقة جديدة فقرروا في مؤتمرهم المنعقد في اول كانون الثاني ١٩٣٩ امهال الحكومة حتى اليوم التاسع عشر من الشهر نفسه حتى اذا لم تتحقق مطالبهم قاموا باعلان الاضراب العام في سائر انحاء البلاد . ولذا فقد اصدرت الحكومة قرارين رقم ٢٤ و ٣٦ تاريخ ١٨ و ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٩ واعترفت بموجبهما بحق تشكيل النقابات بالنسبة لـ ٤٧ مهنة فقط . ثم بعد استئناف الحياة الدستورية في سوريا بعد انتخابات عام ١٩٤٣ اخذ العمال يعقدون المؤتمرات ويوجهون العرائض من جديد وعقدوا مؤتمرا عاما لهم في الثاني عشر من كانون الثاني عام ١٩٤٥ حضره رئيس مجلس الوزراء آنذاك الذى اختتم اعمال المؤتمر بخطاب بشر فيه العمال بان الحكومة ناشطة في انجاز مشروع قانون العمل .

وفي الحقيقة فلقد اقر المجلس النيابي مشروع قانون العمل المقدم من قبل الحكومة في ١٨/٦/ ١٩٤٦ وهكذا ظفر العمال في سوريا بتشريع للعمل وظفروا بصورة خاصة بحقهم في تأليف النقابات بشكل اوسع واوفى مما كان عليه في السابق .

ولقد اعترف هذا القانون بحق تأليف النقابات فنص في المادة /١٤/ منه على مايلي : ((في كل فرقة من فرق المهن يحق لارباب العمل والعمال والصناع ان تجتمع كل فئة منهم على حدة لتؤلف نقابة خاصة بها)) .

<u>تعريف النقابة :</u>

النقابة هي جمعية غايتها الدفاع عن المصالح المهنية وقد عرفها القانون السورى بانها الجمعية التي ينتسب اليها اشخاص يمارسون مهنة واحدة .

فالنقابة جمعية مهنية فحسب تنحصر غايتها في درس مصالح المهنة المسلكية والدفاع عنها والعمل على تقدم المهنة الفني والاقتصادى والصحي والاجتماعي والثقافي فيحظر بتاتا على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية (مادة ٢٠) .

والنقابة جهاز مهني يساعد الدولة في تنظيم علاقات العمل اذ يجب على النقابة ان تعاون السلطات في كل عمل تقوم به لمصلحة فرقة المهنة المختصة بها وان تجيب على كل السؤالات او طلبات الدرس والتحقيق التي توجهها اليها هذه السلطات ، ويجب على النقابة ان ترعى رعاية خاصة المراهقين

والمتدرجين فتحميهم وتعلمهم وتثقفهم (مادة ٢٥) . والنقابة اخيرا تتمتع بالشخصية الحقوقية ويحق لها ان تمتلك من الاموال غير المنقولة ماتحتاج اليه لتحقيق غاياتها واهدافها المرسومة في القانون .

تأليف النقابـــة :

آ ــ الترخيص : يتم تأليف النقابة بترخيص يصدر عن وزارة الاقتصاد الوطني بناء على طلـــب اثنى عشر شخصا على الاقل يمارسون المهنة التي يراد تأليف النقابة فيها ، ويصبح هؤلاء الاشخاص مؤسسي النقابة . اما اذا لم يبلغ عدد ارباب العمل الاثني عشر في بعض المهن فيكتفى بطلب جميع ارباب العمل في تلك المهنة .

يقدم طلب الترخيص الى المحافظ ويجب ان يرفق هذا الطلب بخمس نسخ عن مشروع النظـــام الداخلي وان يحتوى على المعلومات التالية : اسم النقابة ومركزها ، غايتها ونطاق عملها ، اســـماء مؤسسيها وهوياتهم ومحل اقامتهم مع عنوان كل منهم . فيجرى المحافظ تحقيقا في الموضوع ثم يحيل الطلب الى وزارة الداخلية وهذه بدورها تحيله الى وزارة الاقتصاد الوطني مشفوعاً برأيها .

ويحق لوزارة الاقتصاد ان تمنح الترخيص او ان ترفضه بقرار بناء على اقتراح مديرية العمـــل والشؤون الاجتماعية . ويذكر في قرار الترخيص اسم النقابة وغايتها ومركزها ومنطقتها ونطاق عملها . الخ ، والتصديق على نظامها الداخلي . وقد تطلب وزارة الاقتصاد الوطني تعديل النظام الداخلي فتكلف المستدعين بذلك وتحدد لهم مدة . ولا يجوز بعد التصديق تعديل النظام الداخلي الا بموافقة الوزارة .

فاذا صدر القرار برفض الترخيص يحق للمؤسسين مراجعة مجلس الشورى ، اما اذا لم تتخذ الوزارة اى قرار بالقبول او الرفض في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب للمحافظة ، يعتبر هذا السكوت قبولا بالترخيص ومصادقة على النظام الداخلي المرفق بالطلب .

ب ــ الانتساب والعضوية : ان الشروط الواجب توفرها فيمن يود الانتساب الى نقابة مهنـــة قد حددتها المادة / ٢٩/ من القانون بما يلي :

١ ــ ان يكون طالب الانتساب من الجنسية السورية او عربيا من جنسية احدى دول الجامعة العربية

٢ ــ ان يمارس وقت الطلب المهنة باى شكل كان في حدود منطقة النقابة .

٣ ــ ان يكون اتم السادسة عشرة من عمره .

٤ ــ الا يكون قد حكم عليه بجناية او الا يكون قد حكم عليه في السنوات العشرة الاخيرة بجنحة شائنة .

يقدم طلب الانتساب الى مكتب النقابة ولايحق للمكتب ان يرفض قبول طلب قد استكمل الشروط القانونية فاذا قرر المكتب رفض الطلب حق للطالب ان يعترض الى المحافظ في مراكز المحافظات والى مدير العم والشوؤن الاجتماعية في العاصمة فيتخذ الموظف المذكور قرارا بتسجيل الطالب في النقابة اذا وجده مستوفيا الشروط القانونية . اما اذا لم يجب على الطلب خلال شهر من تقديمه فيعتبر طالب الانتساب حكما عضوا في النقابة . ويترتب على العضو في النقابة واجب تسديد الاشتراكات في مواعيدها . ويجوز لمكتب النقابة ان يفصل احد المنتسبين اليها اذا نقصت فيه احدى الشرائط القانونية او اذا ارتكب اعمالا تخالف غاية النقابة مخالفة خطيرة او اخل بنظامها الداخلي او تمنع عن دفع الاشتراك . وكما يحق للمكتب ان يفصل احد الاعضاء المنتمين ، يحق ايضا لكل منتسب ان يستقيل من النقابة بكتاب يوجهه الى رئيسها ويترتب عليه عند ذلك دفع الاشتراكات المتأخرة حين وصول الكتاب الى النقابة .

تنظيم النقابة :

آ — مكتب النقابة : يدير النقابة مكتب مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل وتسعة على الاكثر يعين عددهم في النظام الداخلي ، وينتخبون لمدة سنتين ويجرى تجديد نصفهم كل عام على انه يجوز تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية مدتهم . يعتبر رئيس المكتب المنتخب من اعضاء المكتب رئيسا للنقابة وهو يمثل النقابة حين تدعو الحاجة الى ذلك . ويجب ان يجتمع المكتب مرة على الاقل في كل شهر بحضور اكثرية اعضائه ويتخذ مقرراته باكثرية الاصوات المطلقة . وتتناول صلاحيات المكتب تنظيم مالية النقابة وتوزيع المساعدات وادارة مكاتب الاستخدام المجانية واتخاذ التدابير الآيلة الى فائدة النقابة . انه لايجوز للمكتب في اية حال ان يعقد قروضا بدون ان يحصل قبل ذلك على موافقة الهيئة العامة ، ولايحق له قبول الهبات التي تزيد قيمتها عما ينص عليه النظام الداخلي الا بعد موافقة الوزارة وشرط ان توافق على ذلك الهيئة العامة عند اجتماعاتها .

وان رئيس المكتب واعضائه مسؤولون اداريا عن القيام بوظائفهم فاذا لم يحسنوا القيام بها كان للوزارة ان تنذرهم كتابيا فاذا لم يتلافوا التقصير المشار اليه في خلال شهر بعد الانذار حق للوزير ان يعزل كل اعضاء المكتب او بعضهم وان يدعو الهيئة العامة لاجراء انتخابات جديدة خلال شهر واحد من تاريخ العزل .

ب ـ الهيئة العامة : تمثل الهيئة العامة السلطة العليا في النقابة وهي تتألف من جميع الاعضاء المسجلين في النقابة ولهم من العمر عشرون عاما كاملة . اما الذين تنقص اعمارهم عن العشرين فيجوز لهم حضور الهيئة العامة دون ان يكون لهم حق التصويت .

تجتمع الهيئة العامة مرة في كل سنة بناء على دعوة رئيسها وعلى رئيس المكتب ان يخبر المحافظ (او الوزير في العاصمة) عن موعد الاجتماع ليوفد موظفا يحضر الاجتماع مندوبا عن الحكومة . وتكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية اذا حضرها اصالة نصف الاعضاء على الاقل ، فاذا لم يكتمل النصاب دعي الاعضاء الى اجتماع آخر ولايكون الاجتماع الثاني قانونيا مالم يحضره اصالة ربع الاعضاء على الاقل .

تجوز الوكالة في التصويت شريطة ان يسلم كتاب التوكيل الى الرئيس قبل افتتاح الجلسة والايحمل العضو الواحد اكثر من وكالة واحدة ولا تدخل الوكالات في حساب النصاب .

تتذاكر الهيئة العامة في القضايا المدونة في جدول الاعمال الذى ينظمه المكتب ويتوجب على المكتب ان يدون في هذا الجدول القضايا التي يطلب تدوينها فيه عشرة بالمائة من الاعضاء . وتستمع الهيئة العامة الى تقرير المكتب السنوى عن اعمال النقابة وتصادق على الحسابات وتنتخب اعضاء المكتب وتتخذ سائر المقررات باكثرية الاصوات الااذا كان القرار متعلقا بتعديل احدى مواد النظام الداخلي او بادماج النقابة بنقابة اخرى مشابهة فيشترط اذ ذاك حصول اكثرية الثلثين .

خصائص النقابة :

ان الخصائص التي تتحلى بها النقابة في التشريع السورى هي التاليلا: الوحدة ، المراقبة ، الاختيارية .

آ ـ الوحدة : لايجوز ان تشكل في المحافظة الواحدة الانقابة واحدة تجمع الافراد الذين يمارسون مهنة واحدة او مهنا متشابهة في احدى فرق المهن الصناعية والتجارية والحرة .

ولا يجوز تشكيل النقابة الافي المهن التي يرخص فيها بتأليف النقابات وتصدر جداول المهن المرخص بها بقرار يتخذه وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مدير العمل والشؤون الاجتماعية وبعد استطلاع رأى وزير الداخلية .

والنقابات تكون اما نقابات عمال واما نقابات ارباب عمل. ويجوز في حالة واحدة ان يجتمع الاثنان معا وذلك في نقابة المصانع الصغرى حيث يجتمع الصناع وعمالهم معا ليؤلفوا نقابة واحدة ٠

هذا ، ولئن جرت سوريا على قاعدة النقابة الواحدة ، وحرصت على ان يجتمع جميع العمال المنتسبين الى مهنة واحدة في المحافظة الواحدة ضمن نقابة واحدة فما ذاك الا لتمنع تزاحم النقابات وتناحرها ولتحول دون قيام النقابات الحزبية التي قد تنحرف عن الغاية الاساسية التي توخاها القانون من تأسيس النقابة ٠ اما فرنسا فلم تجر على قاعدة الوحدة بل سمحت ان تؤلف في المهنة الواحدة والمنطقة الواحدة عدة نقابات وغالبا ماتكون هذه النقابات المتعددة انعكاسا لاحزاب المنطقة الواحدة وتشيع اهلها ٠

ب — الاختيارية : تتجلى هذه الخاصة في ان الفرد حر بالانتساب لنقابة المهنة التي يمارسها وبعدم الانتساب لهذه النقابة وبانه حر بالانسحاب منها بعد ان يكون قد التحق بها ٠ ولقد جنح القانون السورى الى تبني هذه القاعدة التي تعتبر اساس الحرية النقابية مقتفيا في ذلك اثر التشاريع العمالية في اكثر البلاد الديموقراطية ٠ على ان النشاط النقابي في هذه البلاد كما في بلادنا ايضا يجعل النقابة شبه اجبارية ٠ ففي سوريا مثلا ليس للعمال غير النقابيين اى رأى في تعيين اعضاء لجان الاجور واللجان المختلطة او في تسمية مندوبي العمال في المجلس التحكيمي الاعلى ٠

جـ — المراقبة : ان النقابة في سوريا خاضعة للرقابة الحكومية المباشرة ٠ فهي تؤلف بترخيص حكومي ويخضع نظامها الداخلي لتصديق الوزارة ، وهي كلما اجرت تعديلا في نظامها او في تشكيل مكتبها يتوجب عليها اعلام الحكومة بذلك ٠ فاعضاء مكتب النقابة مسؤولون مباشرة امام الحكومة وهي تملك حق عزلهم بعد انذارهم ٠ ولقد رأينا كيف انه يتوجب على المكتب اخبار المحافظ والوزير عن موعد اجتماع الهيئة العامة للنقابة ليقوم بانتداب موظف يحضر الاجتماع ممثلا للحكومة ٠

كل ذلك يدل على ان الحكومة حريصة على مراقبة النقابة ومعرفة كل مايجرى فيها من امور خوفا من انحراف النقابة عن اهدافها المهنية الصرفة وخوفا من ان يستغل اعضاء المكتب قوة النقابة واموالها لغايات شخصية او حزبية ٠ ولقد نصت المادة/ ٥٥/ من قانون العمل ان للحكومة حق الاشراف على النقابات ومراقبة كل اعمالها وللوزارة ان توفد متى شاءت الى كل نقابة مفتشا للعمل او موظفا من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية افحص سجلات النقابة وتدقيق قيودها ويملك المحافظ هذا الحق في المحافظات ٠

اتحـــاد النقابـــات

لقد سمح قانون العمل السوري ـ كما رأينا ـ بتشكيل الاتحادات بين النقابات المختلفة • ونص على هذا المبدأ في المادة/ ٨٥/ اذ قرر مايلي : ((يحق لنقابات مهنة واحدة او لنقابات مهن مختلفة في جميع المحافظات او في بعضها ان تشكل اتحادا دائما واحدا اوعدة اتحادات دائمة شـــرط الحصول على موافقة الوزارة)) • وهكذا نرى ان اتحاد النقابات يمكن ان يتم ضمن الاشكال التالية :

١ ـ اتحاد نقابة العمال ونقابة ارباب العمل العائدتين لمهنة واحدة في المحافظة الواحدة •
٢ ـ اتحاد النقابات العائدة لمهنة واحدة في جميع المحافظات او بعضها •
٣ ـ اتحاد للنقابات العائدة لمهن مختلفة في المحافظات جميعها او بعضها •
٤ ـ اتحاد النقابات العائدة لمهن مختلفة في المحافظة الواحدة •

على ان الشكل المطبق في سوريا هو الاتحادات الاقليمية والاتحاد العام •

١ ـ الاتحادات الاقليمية : تضم هذه الاتحادات جميع نقابات العمال او جميع نقابات ارباب العمل المؤسسة في المحافظة او بعض هذه النقابات • ولابد لتشكيل الاتحاد من ترخيص يصدر عـــن وزارة الاقتصاد الوطني ومن تصديق نظامه الداخلي من قبل هذه الوزارة • ويحق للوزارة رفض الترخيـــص وقرارها هذا قابل للمراجعة لدى مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائيا في الموضوع • اما اذا لـــم تتخذ الوزارة قرارا بالترخيص او برفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب فيعتبر سكوتها قبولا بالترخيص وتصديقا للنظام الداخلي المرفق بالطلب •

وللاتحاد الاقليمي كما للنقابات جهازان هما المكتب والهيئة العامة •

فالهيئة العامة هي السلطة العليا في الاتحاد وهي تتألف من مندوبي جميع النقابات المتحدة بمعدل ثلاثة ممثلين عن كل نقابة • والنقابات المتحدة متساوية عند التصويت اذ تملك كل واحدة منها صوتا واحدا • وتجتمع الهيئة العامة مرة في السنة على الاقل • تنتخب الهيئة العامة اعضاء المكتب للاتحاد لمدة سنتين على ان يتجدد نصفهم كل عام ولاعضاء المكتب تعويض عن اعمالهم وهم يجتمعـــون مرة على الاقل في الشهر •

ان الاتحاد الاقليمي يوجه وينسق العمل النقابي في المحافظة ويسعى الى توحيد كلمـــة النقابات وتقوية التضامن فيما بينها للعمل على تحقيق الاهداف النقابية المشروعة • والاتحاد يلعب

دورا كبيرا في تشكيل النقابات الجديدة على اسس قوية وهو يتصل مع اتحادات النقابات الاخرى في كافة المدن السورية الاخرى او مع المنظمات النقابية العربية والعالمية لتبادل المعلومات والاستنارة من التجارب . وليس للاتحاد ان يشتغل بالسياسة او ان يتدخل في الشؤون الدينية او العائلية او العنصرية . ولقد تألفت في اكبر المدن السورية اتحادات اقليمية لنقابات العمل واتحادات اقليمية لنقابات ارباب العمل وهي سائرة على قدم السرعة والازدهار والاتساع .

٢ ـ الاتحاد العام : ان التنظيم النقابي في سوريا يتخذ شكل الهرم تؤلف قاعدته النقابات ثم الاتحادات الاقليمية وذروته الاتحاد العام . لايوجد في سوريا حاليا سوى الاتحاد العام لنقابات العمال ، اما نقابات ارباب العمل فلم تشكل بعد اتحادها الوطني . لقد انشئ اتحاد نقابات العمل في سوريا الاول مرة عام ١٩٣٨ ولم يكن القانون وقتئذ يسمح بتشكيل الاتحادات . ولقد تألف الاتحاد من الاتحادات الاقليمية لنقابات دمشق وحلب وحمص . وقام بادارته لمدة طويلة اتحاد نقابات العمال في دمشق .

اما الاتحاد الحالي الجديد فلقد صدر قرار تأليفه بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٨ بعد مشاورات جرت بين الاتحادات الاقليمية لنقابات العمال في دمشق وحلب وحمص وحماة واللاذقية ثم انضمت اليه حوران . والاتحاد العام هو اتحاد بين النقابات المرخص بتشكيلها ويجوز ان تنضم اليه النقابات منفردة او مجتمعة . تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مندوبي النقابات المسجلة فيه ويمثل كل نقابة مندوبا في الهيئة العامة بصورة عادية مرة في العام خلال الاشهر الاربعة الاولى وتتخذ مقرراتها في القضايا المدونة في جدول اعمالها باكثرية اصوات الحاضرين .

اما الهيئة العليا فهي تجتمع مرة كل ثلاثة اشهر وتتألف من ١٥ عضوا منتخبين من قبل الهيئة العامة يجدد نصفهم كل عام . وتوزع كراسي الهيئة العامة بنسبة اهمية كل محافظة من الناحية الصناعية والنقابية . ولقد حدد النظام الداخلي للاتحاد هذا التوزيع كما يلي :

دمشق وحلب (٣) ، حمص وحماة (٢) ولكل من اللاذقية والجزيرة والفرات وحوران وجبل الدروز كرسي واحد . تقوم اللجنة التنفيذية بانتخاب اعضاء المكتب ويبلغ عددهم سبعة اعضاء ويجدد نصفهم كل عام ويجتمع اعضاء المكتب مرة في الشهر ويتقاضون تعويضا عن اعمالهم لكل بنسبة عمله .

ان الاتحاد العام لنقابات العمال يشكل الجهاز المركزى لتنظيم النقابات العمالية في سوريا وعليه ان يسعى لتحسين شروط الحياة والعمل لجميع العمال وان يحقق الاهداف المشروعة التي يسعى اليها العمال ، وهو يتولى الدفاع عن الحريات النقابية ويقوم بتنسيق العمل النقابي في سوريا وفي البلاد العربية والعالم عن طريق اتصاله بالاتحادات العربية والعالمية .

============

======

===

الفصـــل الخامـــس

حـــرية الاجتماعات وحـــق التظاهـــر

ان حرية الاجتماعات تضمن حرية الاعراب عن الرأى بواسطة القول ، تلك الحرية التي تثيـــر الاجتماعات حيث يتظاهر الناس فيها بآرائهم بصورة علنية .

ان حرية الذهاب والاياب هي حرية اولية واساسية للفرد ، والتجمع غير المسلح لمقاصد سلميـــة يشكل حرية اخرى لا تقل قيمتها عن الاولى وهي تظهـــر بمظاهر مختلفة ومتنوعة ...

يجتمع المرء الى غيره في داره للتحدث او لسماع الغناء او لسماع محاضرة علمية قيمة او للاشتراك بوليمة او حفلة طرب ... كل هذه الاجتماعات تعد اجتماعات خاصة يحضرها المرء بدعوة شخصية ، كما ان المرء يجتمع في خارج داره وفي اماكن مفتوحة ابوابها للعموم ، سواء في معبد ديني او فـــي قاعات خاصة للطرب او في السينما او في اندية العاب الكرة المختلفة او سباق الخيل وفي بعـــض الاحيان ، في المقاهي الصيفية والشتوية او في الاماكن المخصصة للانتخابات العامة ، يجتمع المـــرء في هذه المجتمعات بنتيجة تفكير واتفاق مسبوق لغاية محدودة وضينة كالاجتماع في المعابد لاجـــل العبادة وفي السينما للتمتع بالمناظر ... كل هذه الاجتماعات تعد اجتماعات عامة ، وقد يمكن أن يكون الاجتماع آنيا وبدون سابق تفكير فيسمى حينئذ تجمعا او حشدا .

ان بعض هذه المظاهر يظهـــر بانه قليل الخطر للسلم والراحة للعموم ، ولكن هذا لا يمنع من ان تحدث خلال هذه الاجتماعات حوادث من شأنها ان تخل بالامن العام الذى يظهـــر لاول وهلة انه غير مهدد بالاخلال فيه ، يمكن ان يصطدم موكب بموكب آخر ، لان مجرد شيوع خبر تأليف موكب وسيره كافيا لان يهرع الناس الى تأليف موكب آخر لملاقاته فيختل الامن بهذا السبب . ولما كانت التجمعات التي تحدث تسبب على الغالب بعض الحوادث ولا يمكن للمرء ان يتفرس بالنتيجة التي يمكن ان تتمخض عن هذه التجمعات . فالضابطة المسؤولة عن الامن لا يمكنها ان تتركها وشأنها دون اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الامن .

ولكن ما هي الاجتماعات العامة ؟ عند البحث في قضية الاجتماعات العامة يرد على الذهن في بادئ الامر السؤال عن التعريف الحقوقي لهذه الاجتماعات . فالقوانين العائدة للاجتماعات لم تحـــاول

ايجاد تعريف واضح يشمل كل المظاهر المذكورة آنفا فاكتفت المادة الاولى من قانون الاجتماعات العثم
ذي الرقم ٧٢ الصادر في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ بالقول : ((ان الاهلين احرار في اجتماعاته
اذا لم يكونوا مسلحين على ان يراعوا المواد الآتية التي لا حاجة عند مراعاتها الى استحصال رخصة)) .
والمادة ٢/ من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٤ الصادر في ١٢ شباط ١٩٣٢ منعت منعا باتا كل
التجمعات بصورة مطلقة وعدت الاشتراك باي تجمع او حشد او موكب غير مأذون به اخلالا بالامن والنظام
العام ويقع المشترك فيها تحت طائل العقوبات المذكورة في المادة الاولى من القانون المذكور اي :
((يعاقب بالسجن من شهرين الى سنتين وبغرامة من خمس الى خمسين ليرة سورية او باحدى هاتين
العقوبتين)) دون ان تعرف المادة المذكورة الاجتماع او الحشد او الموكب .

واذا رجعنا الى القوانين الفرنسية فاننا نجد انها خلطت بين حرية الجمعيات وحرية الاجتماع
مع ان المقصود من التعبيرين واضح وصريح ومدلول كل منهما يختلف عن الآخر . وتجاه هذا الغموض
في التعريف نلجأ للفقه الاداري قصد الوصول الى تعريف جامع مانع :

ان في مقررات محكمة التمييز ومجلس الدولة الفرنسيين مايوصلنا الى رغبتنا في هذا الشأن وذلك
عندما اثيرت هذه القضايا في فرنسا . ان مجلس الوزراء الافرنسي اجتهد في معرض البحث في قضية
عائدة لاغلاق احدى الحانات وعرف الاجتماع بانه (عبارة عن حادث صادر عن عدة اشخاص يجتمعون
بشكل مجلس منظم للدفاع عن آراء ومنافع) واما محكمة التمييز في فرنسا فانها قالت : ((الاجتماع هو
جمع مقصود من عدة اشخاص يمكن تنظيمه وفقا للقوانين والانظمة)) . فمحكمة التمييز وضعت قضية قصد
الاجتماع في الدرجة الاولى من تعريفها اي انها وضعت قصد الاشخاص الذين ينظمون التجمعات
واعطت قيمة ثانوية للوجهة الشرعية لتشكيل التجمعات .

بماذا يختلف الاجتماع عن الجمعية ؟ يختلف الاجتماع عن الجمعية بالنقاط الآتية :

١ — ان الجمعية مؤلفة من مجموعة اشخاص تجتمع بصفة دائمة بينما يكون الاجتماع موقتا .
٢ — ان الجمعية تتابع بصورة حصرية الدفاع عن منافع مشتركة بينما الاجتماع قد يمكن ان تتصادم فيه
المنافع المتناقضة مع بعضها .
٣ — لكل من القسمين حالة حقوقية مختلفة كل الاختلاف فالجمعية عندما يعلن عنها تكون لها شخصية
معنوية ذات حقوق وواجبات لها حق التمثيل لدى المحاكم ... واما الاجتماع فليس له ذلك
اذ هو مجموعة من افراد يملك كل واحد منهم بمفرده حقوقا خاصة .

٤ ـ ان السلطة القضائية ولا سيما النيابة العامة تراقب اعمال الجمعيات ومطابقتها للقوانيـــــن والانظمة اما الذى يراقب الاجتماعات فهي الضابطة •

وننتقل الآن الى البحث في الفروق الكائنة بين الاجتماعات والتجمع البسيط •

ان الاجتماع يفترق عن التجمع البسيط بما يلي : ان التجمع هو اجتماع عدة اشخاص بدون سابق اتفاق فيما بينهم ، واما الاجتماع فهو اجتماع مقصود وبسابق اتفاق فيما بين المجتمعين •

واما الاجتماع فهو يختلف ايضا من التظاهرات والحشود والمواكب التي تتجول في الطرقـــات العامة لان الشرط الاساسي الذى يسود كل هذه التظاهرات على اختلاف انواعها هو البيان المعطى قبلا وامكان السلطة من منع كل هذه التظاهرات • ويقدم هذا البيان تحت مسؤولية القائمين بهذه التظاهرات ويكونون مسؤولين جزائيا فيما اذا كانت هذه البيانات غير صحيحة وغير كاملة ، والقصــــد من هذه التدابير هو حفظ الامن في الطرقات العامة مع احترام حرية التجمع للافراد •

هل يجب ان يكون الاجتماع تابعا للاجازة ؟ : يذهب البعض الى وجوب اخذ اجازة لعقد الاجتماع زاعمين ان هذه الطريقة تطلع الدولة على الاجتماع الذى يراد عقده لقصد مخالف لمصلحة الوطـــن ومغاير لمحاسن الاخلاق وتمكنها من منع عقد ذلك الاجتماع ، ويقولون : انه لا تكفي معاقبة اربــــاب الجرائم فقط بل ينبغي منع مايقصد ارتكابه من الجرائم قبل وقوعه فينبغي منع انعقاد الاجتماع الذى يرمي الى ارتكاب الجرائم ومنع الاجتماع الذى ينعقد بلا اجازة وعده غير قانوني ولو كان يرمي الى مقصد حسن •

ويرد عليهم القائلون بعدم لزوم اخذ الاجازة بان حرية الاجتماع هي من الحقوق الطبيعيـــة النافعة للبشر فلا يجوز تقييدها بالاجازة بل ينبغي تنظيمها وتحديدها بصورة مناسبة ، ويقولون : ((ان قاعدة الاجازة لا فائدة ترجى منها لان هذه القاعدة اذا طبقت باخلاص وحسن نية لا يمكـــن الامتناع عن اعطائها اجازة الاجتماع الشرعي اما الاجتماع غير الشرعي فيمكن استحصال اجازة له بطريقة الحيلة والدسيسة وان لم يجز امكن عقده عنوة او سرا ، ومادام سيعقد فما الفائدة اذن من قاعدة الاجازة ؟)) • ويجيبهم اولئك (بان الدفع اسهل من الرفع) وانه لو لم يكن للاجازة نفع وفائـــدة لما كان منع اعمال الاسلحة الحربية وحملها وادخالها وما كان منع حملها الا عند استعمالها لايقاع الجرائم • ثم يرد عليهم الآخرون بان الاجتماع لا يمكن تشبيهه بالاسلحة الممنوعة لان حمل الاسلحة

الممنوعة من قبل اناس غير الجنود وقوى الامن لايمكن ان يحمل على محمل حسن بل يكون في الغالب لقصد سيء فمن اللازم منعه وعدم اجازة حمله وصنعه وادخاله ، واما الاجتماع فهو ليس كذلك لانه يجوز ان يكون عقده لقصد حسن كما يجوز ان يكون لقصد سيء ولكن الغالب لايكون الا لمقصد حسن ونافع لذلك لايجوز وضع العقبات في سبيله وحرمان الافراد من حقهم الطبيعي هذا • ثم مادامت الدولة متيقظة ومتنبهة لكل حادث يجرى ضمن حدودها فهي بلا ريب تطلع على جميع الاجتماعات التي تعقد في بلادها وعلى ماترمي اليه من المقاصد ويمكنها في كل وقت منع الاجتماع الذى يعقد بقصد ارتكاب الجرائم ومعاقبة عاقديه كما يمكنها منع كل اجتماع يراد عقده لمقصد مخل بالامن العام والاخلاق العامة

ان قانون الاجتماعات ذى الرقم ٧٢ الصادر في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ قد اباح للاهلين الاجتماع شريطة الايكونوا مسلحين وفضلا عن ذلك فقد اشترط اعطاء بيان يذكر فيه المحل واليوم والساعة التي سيجرى الاجتماع فيها على ان يكون البيان موقعا من قبل شخصين على الاقل من الحائزين على الحقوق المدنية والسياسية مع بيان صفتهما وشهرتهما بصورة مفصلة • ومقابل هذا البيان يأخذ القائمون بتنظيم هذا الاجتماع وصلا به وعند رفض السلطة المختصة اعطاء الوصل المذكور يحق للمراجعين الاجتماع في وقتهم المعين على ان ينظم بذلك ضبط ويوقع عليه من قبل شخصين موضحة اوصافهما •

وذكرت المادة السابعة من القانون المذكور انه لايجوز الاجتماع في الطرق العامة والمحلات المخصصة لمرور الاهلين كما وانه غير جائز في الاماكن المفتوحة التي لاتبعد اكثر من (٣) كيلومترات عن القصر السلطاني او مجلس الامة في زمن انعقاده • كما وانه يجب ان يكون الاجتماع في المحلات العامة من الصبح الى غروب الشمس • سوف لاتناقش المنافع التي اعلن عنها في البيان للاجتماع في الطرقات العامة ومنعطفات الطرق ولكننا سنذكر بان التشريع الانكليزى قد اجاز عقد اجتماعات في (هايد بارك) ولا تزال حرية الاجتماعات والتكلم في حديقة في لندن الى الآن مطلقة وكأن هذه الحديقة منبر حر يستطيع كل انسان ان ينتقد جميع الاوضاع البريطانية وان ينتقد العرش والحكومة من دون ان يتعرض له احد او يسأله احدهما قال ومن دون ان يلاحق المجتمعون • • •

ولكن الاصول الافرنسي اجاز للضابطة تفريق هذه الاجتماعات عندما تنعقد في المنعطفات وملتقى الطرق •

بعد كل ماذكر نستنتج ان الشارع لم يتطلب استحصال اذن مسبوق لعقد الاجتماع وانه بعد ان اجاز هذه الحرية فكر في ايجاد قيود لها لما يمكن ان يحدث عنها من المخاطر سواء كان للحرية نفسها او للحكومات ، وهذه القيود تتلخص بما يلي :

آ — ان حق الاجتماع قد قيد في وقت واحد من حيث المكان ، اى انه لا يجوز عقد اجتماع في الطرقات العامة كما سبق وبينا ذلك ، ويضيف القانون الى ذلك ما ورد في المادة السادسة منه بشأن الاماكن المفتوحة وبعدها عن القصر السلطاني وعن مجلس الامة • وقد قيد من حيث الزمان من الصبح الى غروب الشمس • اما القانون الفرنسي فقد حدد الحد الاعظمي لامتداد عقد الاجتماع وذلك حتى الساعة الحادية عشرة مساء وفي المحلات التي يتأخر فيها اغلاق المؤسسات لساعة متأخرة فالاجتماعات تتأخر حتى آخر اوقات فتح تلك المؤسسات •

ب — أن اهتمام الشارع بحفظ وصيانة الامن العام جعله يتطلب وجود هيئة تدير الاجتماع وتكون مسؤولة عما يحتمل ان يحدث خلال الاجتماع حيث نصت المادة الثامنة على : ((ان الاجتماعات تدار من هيئة مشكلة من ثلاثة اشخاص على الاقل)) ووظيفة هذه الهيئة هي ملاحظة انتظام الاجتماع ومنع ما يحتمل حدوثه من الاحوال التي منعها القانون ، ومنع حدوث ما يخالف البيان المسطر في طلب ذلك الاجتماع ومنع القاء الخطابات المهيجة التي تخل بالامن العام والآداب العامة والتي يقصد منها التشويق الى ارتكاب الجرائم • لذلك وحفظا على الحرية والنظام العام اجيز انتخاب احد مأموري الملكية او العدلية من قبل الحكومة ليكون مأمورا بملاحظة الاجتماع ، ويحق لهذا المأمور فسخ الاجتماع بناء على طلب الهيئة المذكورة عند حدوث منازعة تخل بالامن والانضباط •

ان الاجتماعات تعقد باشكال مختلفة فمنها ما تعقد في اماكن مغلقة خاصة ، وعادة تعرف كلمة اجتماع بهذه الاماكن ومنها ما تعقد في الساحات العامة وبالطرقات العامة وعندها تسمى تظاهرة او موكب او حشد •

الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة :

ان الاجتماعات تكون تارة عامة وتارة اخرى خاصة • والضابط في التفريق بينهما بشكل ينطبق على كل منهما هو ان كل ما هو خاص ، له صفة شخصية واسمية ، وان كل ما هو عام ، لا يتعلق بفرد على الانفراد بل يتعلق بجماعات عديدة مغفلة اسماء افرادها ، فالعقود المنصوص عليها في الحقوق الخاصة

تتعلق بالافراد المعينة اسماؤهم ، وبالعكس فان الانظمة توضع للجميع وكذلك القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية فهي تستهدف بنتائجها الجميع • ففي هذا المثال كما في الاجتماعات ، فالخاص منها هي التي تستهدف اشخاصا معينين باسمائهم والاجتماعات العامة تفتح ابوابها للجميع ولكل من يأتي اليها •

ومع ذلك فان الدعوات الخاصة الاسمية وحدها لا تكفي لان تجعل الاجتماع خاصا فالدعوة يجب ان تتضمن شيئا آخر يثبت معنى هذا التخصيص كأن يذهب الداعي الى المدعو بشخصه ويدعـــوه المجيء للاجتماع او يدعوه بكتاب يرسله اليه بالبريد •

لقد اثيرت حول هذه المسألة مناقشة لمعرفة ما اذا كان الاجتماع العام تابعا لمراقبة الضابطة وانظمتها ويكون هذا عندما لا تتضمن الدعوة الاسمية تشبثات اخرى من قبل الداعي • وبالعكس يكون الاجتماع خاصا عندما يضاف الى الدعوة الاسمية تشبثات من الداعي تحدد خصوصية الدعوة • فلـــو فرضنا ان احد الناس ذهب لمكتب الاجتماع واخذ بطاقة وقيد اسمه عليها فهذا لا يغير شكل الاجتماع من كونه عاما •

الاصول المتبعة في الاجتماعات الخاصة : ان الاجتماعات الخاصة تتمتع بحرية تامة بحيث يتيسر هذ الاجتماع بدون اذن وبدون تصريح مع العلم بان ليس للادارة ان تمنعها ولا ان تسعى لتنظيمها ولا ان تحدد مدتها • والشرط الوحيد لها ان تخضع للتدابير العامة التي تضمنها الضابطة •

فبعض الانظمة العائدة للضابطة التي وضعت قصد تأمين راحة الناس يمنع الموسيقى المزعجة بعد ساعة معينة من الليل ، هذا اذا استمر الاجتماع الخاص بحيث يزعج الجوار من السكان ، وفي هذه الحالة يطبق على من يزعج الجوار الانظمة العامة للضابطة غير الانظمة المتعلقة بالاجتماعات بصورة عامة ••• واذا ارتكب خلال الاجتماع اجرام فللسلطة الحق بل يتحتم عليها المداخلة في الامر •

الاصول المتبعة في الاجتماعات العامة : ان الاجتماعات العامة تتمتع في سائر الدول اليوم بحرية واسعة جدا وهي من الحريات الاكثر ضمانة لاسيما التي تعقد منها داخل الابنية • والاصول المتبعة في الاجتماعات العامة تختلف باختلاف الحرية التي يتمتع بها الشعب • فمن الدول ما تطبق مبدأ لزوم اخذ اذن ليتم عقد الاجتماع ومنها ما اكتفى باعطاء بيان عن الاجتماع المنوى عقده والمكان الذى سيعقد فيه الاجتماع • وليس لممثل السلطة الادارية مبدئيا وبالاستناد الى السلطة الضابطية التي يتمتع بها

ان يمنع الاجتماعات ، لاننا امام حرية منظمة قانونا اذ لم ينص القانون على منعها .

على ان لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد خطتين : الخطة الاولى تتعلق بالاحوال العادية او الحقوق الادارية العادية . والخطة الثانية تتعلق بالحقوق الادارية الاستثنائية اوفوق العادية او المستعجلة . ان الحقوق الادارية في الاحوال العادية تتضمن حرية واسعة جدا ويمكن ان يقال عنها انها مطلقة ، وهي بالعكس في الايام الاستثنائية وفي الايام العصيبة المزعجة التي يمكن ان يحدث فيها حوادث ذات بال وخطرة ، وعندما يدخل في صلاحية بل في واجب السلطة ان تمنع الاجتماع كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩ مايس ١٩٣٣ بقضية "بنجامن" بناء على طلب الكاتب الاديب ((رونه بنجامن)) الذى اراد ان يعقد في داره اجتماعا يلقي فيه محاضرة ووجد نفسه ممنوعا من قبل السلطة المختصة لعقد هذا الاجتماع بموجب قرار صادر عن رئيس بلدية ((Nevers)) نيفر بتعليل ان هذا الاجتماع سوف يعكر صفو الامن العام . فالسيد بنجامن رفع القضية لدى مجلس الدولة لابطال القرار الادارى المذكور ، وفعلا ابطل المجلس القرار المذكور معللا قراره بان الظروف التي اتخذ القرار فيها غير كافية بالاخلال بالامن العام اخلالا اساسيا لا من المحاضرة ولا من المحاضر ، وان لرئيس البلدية ان يمنع اى اجتماع يخشى من ورائه حدوث حوادث اخرى . وقد انتهت هذه الحالة بمنح المستدعي فرنكا واحدا عطلا وضررا باعتباره تضرر ضررا معنويا معتبرا ان هنالك خطأ في خدمة المدينة (Nevers) نيفر .

من هذا نفهم ان للقضاء الادارى صلاحية تقدير قوى الامن الكافية لمنع الاخلال بالامن وعندما لا تكون هذه القوى كافية فيجوز للسلطة الضابطية منع الاجتماعات العامة .

ان حرية الاجتماع يتمتع بها كافة الناس بما فيهم المحكوم عليهم سابقا باحكام جزائية قصد اعادة اعتبارهم المعنوى ورفع سوياتهم الاجتماعية حتى انها تشمل الفئات المنسوبة لجمعيات سبق ان حلت بموجب قرار صادر بحقها . فمجلس الدولة الفرنسي بقراره المؤرخ في ٦ شباط ١٩٣٧ المنشور في مجلة (لاغازيت في ١٢ آذار ١٩٣٧) قرر : ((ان المحافظ بوسيلة وجود فئات منسوبة لاحزاب منحلة في حفلة طعام ظن من نفسه الصلاحية بمنع هذه الحفلة واعطاء قرار بذلك الا ان المجلس ابطل هذا القرار بالتعليل التالي : ان حرية الاجتماع من الحريات المؤيدة بالقانون والتي لا يمكن انتهاك حرمتها الا بحالات استثنائية والحادثة التي نحن بصددها لا تشكل حالة استثنائية ومستعجلة لذلك قرر ابطال القرار المذكور)) .

التجمعات والتظاهرات :

١ — في فرنسا : ان ماذكر من القواعد المتعلقة بالاجتماعات العامة لا تنطبق على التجمعات التي تجرى في الطرقات العامة • فالتجمعات في الطرقات العامة تنقسم الى قسمين : قسم يعود للتجمعات التي تستهدف مكانا وتتجه اليه بالتظاهرة وقسم آخر يتمركز في محل ثابت ويسمى تجمعا • فالقانون الافرنسي الصادر في ٢٣ تشرين الاول ١٩٣٥ قبل هذا التفريق واستثنى من ذلك مايدخل في عرف وتقاليد البلاد المعتادة ، كالجنازة • ووضع لهذين القسمين شروطا كاعطاء بيان عن التظاهرة وغايتها وتأسيس هيئة تنظيمية مؤلفة من ثلاثة اشخاص فان لم تجد الادارة مانعا تأذن بالتجمع والتظاهرة وانما اذا وجدت ان التظاهرة قد تحدث شغبا وتخل بالامن العام فتمنعها ، والقرار الصادر بهذا الشأن تابع بالطبع للطرق القانونية المعتادة ، وقد وضع القانون المذكور عقوبات مختلفة لمن يعطي بيانا كاذبا او ناقصا او وجد في اثناء الاجتماع من يحمل سلاحا سواء كان بشكل علني او خفي •

اضاف الاصول الفرنسي الى هذه التجمعات التي تحدث على قارعة الطريق علاوتين : منها مايتعلق بتفريق التجمعات المسلحة وغير المسلحة فالسلطة العسكرية لا تتدخل من نفسها بل ينبغي ان تستدعى خطيا للمداخلة من قبل اكبر موظف اداري في العاصمة والملحقات ولا يكون استعمال السلاح الا في حالة الدفاع وبعد انذار المتجمعين انذارا علنيا يدعوهم للتفرق • والعلاوة الثانية تتعلق بالتعويض عن الافراد الذين تضرروا من جراء هذه التجمعات فالبلدية تكون مسؤولة عن الاضرار الناتجة عن الجرائم التي ترتكب في اراضيها والتي تحدث اضرارا في الاموال المنقولة وغير المنقولة وذلك بالالتجاء الى طرق العنف • فهذه المسؤولية توزع بين الدولة والبلدية بنسبة سوء ادارة البلدية لادارة الضابطة • فاذا اثبتت الدولة بان البلدية لم تحسن ادارة الضابطة فان نسبة الضرر الذى يقع على عاتق البلدية يبلغ بالحد الاعظمي ثمانين بالمائة من الضرر وبالعكس تبلغ حصة الدولة بالحد الاعظمي الثمانين بالمائة من الضرر فيما اذا كانت ادارة الضابطة هي بأيدى الدولة • فالتعويض عن الاضرار يفرض على المكلفين في البلدة وتوزع بالنسبة الى الضرائب الموضوعة وبالطبع لا يتحمل المتضررون علاوة على مايدفعونه من الضرائب للدولة وللبلدية وبذلك ترجع الادارة على الفاعلين او شركائهم بالفصل بنفس المبالغ التي دفعتها •

وصفوة القول ان النهج الضابطي للاجتماعات يمنع بالنتيجة الاجتماعات العامة بحجة انها خط
على الامن العام ولكنه في الوقت نفسه يعد قاضيا على حرية الاجتماع • فالاجتهاد الذى اتى بـه
الفقه الفرنسي يجعل الضابطة هي الحاكمة بعقد الاجتماعات او بمنعها فتجيز من تشاء وتمنع من تشا
الامر الذى يقضي على فكرة المساواة • واكثر من ذلك ان اعطاء هذه الصلاحية للضابطة يجعلها —
تتمادى في منعها من حيث الزمان والمكان حتى ان رئيس الحكومة الفرنسي في ٤ تشرين اول عام ٣٦ ١
اعلن بانه يعارض كل تجمع لاى حزب كان في المنطقة الباريسية • فالضابطة ظانة نفسها انها تقـوم
بحفظ الامن لا تجد لنفسها حدا وهذا يفضي بالنتيجة الى منع الاجتماعات العامة اولا ثم الى منع —
الاجتماعات الخاصة نفسها ثانيا وكذا فان محافظ (بارون) منع عقد كل اجتماع عام او خاص لاية فئة
سياسية كانت وذلك في عام ١٩٣٥ •

٢ — <u>في انكلترا :</u> ان الشعب الانكليزى يتمتع منذ القديم باوسع الحريات • والشعب والحكومة
يفكان الحرية بشكل ومعنى غير ماتفهمه بقية الشعوب • فحرية الاجتماع عندهم تدحوفظ عليها حتى
في ايام الحرب العامة لذلك سنسرد بعض الامثلة لبعض حادثات تبين درجة الحرص على استبقاء حر
الاجتماع تامة غير منقوصة وذلك عام ١٩١٦ ، اى في اشد ايام الحرب العامة سواء كان ذلك من الوجهة
الداخلية او الخارجية ، : دعي الناس لمحاضرة تلقى في بلدة (كارديف) وعرف عن هذه المحاضرة
انها سوف تثير الخواطر ففكر رئيس الضابطة بالبلدة المذكورة بمنع هذه المحاضرة لما قد ينتج عنها من
اخلال بالامن ، وطلب من وزير الداخلية قبل المحاضرة بيوم ان يصدر امره بمنع الاجتماع وفقا للصلاحي
المعطاة لتأمين الدفاع القومي • ولكن وزير الداخلية رفض تلبية طلب رئيس الضابطة • وعند ما دعي
الوزير بعد بضعة ايام لاعطاء ايضاح امام مجلس العموم عن موقفه المتعلق بممارسة حق الاجتماع اجاب
آنئذ قائلا : ((لقد صرحت الحكومة في مناسبات عديدة بانها لا تفكر في استعمال الصلاحيات المعطا
لها بقانون تأمين الدفاع القومي لاجل التدخل في تحديد حريات الافراد وانها تفضل في حالـــة
حدوث اضطرابات في هذه المحادثة ان تقاوم هذه الاضطرابات من ان تمنع المحاضرة المسببة لهـــا
بواسطة عمل تنفيذى ، وان هذا المنع سوف ينتج تشهير انكلترا في العالم ومن انها تقلد خصومهـــا
في القضاء على حرية الافكار وخصوصا افكار من لا يشاركها رأيها في خطتها السياسية المتبعة)) وفي
هذا التصريح الكفاية في بيان الحد الذى وصل اليه احترام الحريات في بلاد الانكليز •

٣ ــ في سوريا : لقد كان التظاهر محور العمل السلبي ضد الانتداب وكان له الاثر الفعال في توجيه السياسة الداخلية لسوريا في بعض الاحيان مثلما يريد الشعب . ولكن التظاهر لم يحظ بأي تشريع ينظمه حتى اليوم ولا نرى في هذا الصدد الا نصوصا بقيت من زمن العثمانيين .

على اننا نرى في نصوص قانون العقوبات السوري قمعا شديدا لحرية التظاهر في المادة /٣٣٦/ منه اذ قالت : ((كل حشد او موكب على الطرق العامة او في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه من شهر الى سنة :

ـ اذا تألف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتراف جناية او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحا .

ـ اذا تألف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار او تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها .

ـ اذا اربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة)) .

فاما الاشخاص المسلحون فيجب ان يعاملوا بمثل هذه الشدة واما عشرون شخصا يجتمعون فيعاقبون بعقوبة جنحية شديدة (من شهر الى سنة) لانهم ظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة فهو غير وارد . لاننا لا نعلم ولا الضابطة اوتيت من الفراسة والبصيرة ، هل هؤلا الذين اجتمعوا يعكرون الطمأنينة العامة ام لا ؟ ثم الا ترى معي ان عبارة (تعكير الطمأنينة العامة) تعبير مطاط يؤول كما يريد رجال الضابطة ؟ .

على ان القانون لم ينس انه قد تحدث مظاهرات لجانب الحكومات فلكي لا تقام الدعاوى على افرادها حصر العقوبة في مادته /٣٣٧/ بالتجمعات التي يطلب اليها التفرق فقط ، وبينما كان القانون العثماني يعين نوع الطلب ــ والانذار بالتفرق فحدد انه يكون بالبوق او الطبل ، جاء لفظ الانذار في قانون العقوبات السوري مطلقا ، فيكتفى ان يهمس احد رجال الشرطة ويشهد بانه طلب اليهم ذلك فيعاقب المتظاهرون .

على ان احدث تشريع في سوريا بشأن التظاهر هو المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ الصادر في ٣١ كانون الثاني ١٩٥٢ فيما يتعلق بالطلاب والتظاهر فجاء في مادته الاولى قوله :

((يحظر على اى طالب في معهد جامعي او في مدرسة رسمية او خاصة الانتماء الى اى حزب سياسي او جماعة سياسية او القيام بأى نشاط سياسي او الاشتراك باضراب مدرسي او (مظاهرة) غير مرخص بها •))

وقد قرر هذا المرسوم عقوبة الطرد المؤبد على الطالب المخالف واذا حرض على الاضراب او المظاهرة يعاقب مع الطرد المؤبد بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ١٠٠ — ٥٠٠ ليرة او باحدى هاتين العقوبتين •

ونحن بانتظار تشريع جديد ينظم حرية الاجتماع والتظاهر تنظيما يحفظ للاهلين حقوقهم ويدع للشعب حريته التي هي اقدس من ان تمس •

